الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

30 / 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
26 ديسمبر 2019
رمز الإدارة.....العدد

جدول الوثائق الموجّهة 035619 - 1 - 2019 - ص

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بإصدار المجلة الرقمية. - شرح الأسباب.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 26 ديسمبر 2019
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع
للحكومة
الإمضاء: زهير بن قطفوس

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

80/2019
مجلس نواب الشعب
الصادرات
26 ديسمبر 2019
رقم الإدارة ...../ع/...

شرح الأسباب
مشروع قانون يتعلق بإصدار المجلة الرقمية

أصبح الاقتصاد الرقمي يمثل جزءا هاما من الاقتصاد العالمي. يتوقع أن تصل مساهمة هذا القطاع في القيمة المضافة العالمية لـ 25% مع موفى سنة 2020.[1]

وقد تنامى اهتمام الدول بالاقتصاد الرقمي لما يمكنه من تطوير القدرة التنافسية لمختلف القطاعات الاقتصادية ومن فتح سبل إلى النفاذ الى أسواق عالمية. كما يعود هذا الاهتمام للدور الذي يلعبه التحول الرقمي في توفير آليات جديدة لمعالجة المشاكل التنموية والاجتماعية المستمرة.

سعت تونس إلى تطوير الاقتصاد الرقمي وجعل تكنولوجيات المعلومات مصدرا للإنتاجية والقيمة المضافة وذلك من خلال اعتماد المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020" الذي صيغ في إطار مقاربة تشاركية مع القطاع الخاص. يرمي هذا المخطط إلى جعل تكنولوجيات الإتصال قاطرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية وتموقع تونس كمركز إقليمي للتكنولوجيات.

كما يندرج مخطط "تونس الرقمية" ضمن الأولويات الوطنية المنصوص عليها بكل من مخطط التنمية 2016-2020 والبرنامج الاقتصادي والاجتماعي للحكومة في افق 2020 والمتعلقة بالأساس بـ :

- تحسين جاذبية مناخ الأعمال،
- التشجيع على التجديد التكنولوجي،
- دعم التشغيل واحداث مواطن الشغل،
- دعم اقتصاد المعرفة

80/2019

[1] Digital disruption : Growth multiplier, Accenture strategy, Oxford Economics (www.oxfordeconomics.com)

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ونظرا إلى التحديات المشار إليها وفي ظل التطورات التكنولوجية المتواترة، أصبحت المراجعة الجذرية لمجلة الاتصالات الصادرة سنة 2001، التي مثلت بداية تجربة تحرير القطاع، ضرورة. فلم يعد النظام القانوني الذي تم ارساؤه عبرها ملائما لتطور الذي يشهده مجال الاتصالات من ناحية ولا يتماشى مع أهداف السياسات العمومية الرامية إلى إرساء اقتصاد رقمي فاعل من ناحية اخرى.

يتنزل مشروع المجلة الرقمية ضمن مسار إرساء المنظومة التشريعية الجديدة للإتصالات الالكترونية والاقتصاد الرقمي تماشيا مع أفضل الممارسات التشريعية في العالم. وقد تم الشروع في وضع هذه المنظومة بإصدار قانون المؤسسات الناشئة الرامي إلى حفز المبادرة الاقتصادية والذي أقر جملة من الإجراءات الخاصة للتشجيع على خلق هذا الصنف من المؤسسات الذي يقوم منواله الاقتصادي على الابتكار والكفاءة العالية في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويعتبر إرساء منظومة تشريعية جديدة للإتصالات الالكترونية والاقتصاد الرقمي رسالة ايجابية للمستثمرين المحليين والأجانب من خلال بلورة وتقديم إجابة معاصرة وناجعة على التحديات الراهنة والمستقبلية للقطاع الاتصالات الالكترونية والاقتصاد الرقمي.

I- نقائص الاطار التشريعي الحالي لقطاع الاتصالات

مكن تقييم مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، من الوقوف على عديد النقائص تحول دون تطور قطاع الاتصالات الالكترونية والاقتصاد الرقمي وتتمثل بالأساس في ما يلي :

- عرقلة بعض أحكام مجلة الإتصالات ونصوصها التطبيقية لتوجهات الدولة نحو دعم وتشجيع المنافسة والإستثمار في قطاع الاتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي.

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- التصرف في القطاع الاتصالات من منظور أمني وإداري عوضا عن اعتماد مقاربة اقتصادية قائمة على مبادئ الحوكمة والمنافسة والشفافية مما حد من قدرة هذا الأخير على المساهمة بصفة فاعلة في الاقتصاد الوطني.
- انحصار أحكام مجلة الإتصالات في المحاور المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات والخدمات واستغلال الموارد النادرة دون الإجابة عن الإشكاليات المعاصرة التي تطرحها تكنولوجيات الإتصال،
- عدم تلاؤم أحكام مجلة الإتصالات مع مقتضيات الإقتصاد الرقمي واقتصاد المحتوى والتطبيقات وما تطرحه استعمالات الإنترنات وشبكات التدفق العالي من تحديات،
- عدم تكريس أحكام مجلة الإتصالات لمبادئ الاقتصاد الرقمي في اتجاه تكريس التقاء التكنولوجيات والشبكات والخدمات والحياد التكنولوجي،
- عدم استيعاب المجلة للمهن الجديدة الناشئة في اطار الاقتصاد الرقمي،
- تعدد وتشتت الأنظمة القانونية التي تؤطر ممارسة أنشطة الإتصالات وغياب النظرة الموحدة لها داخل مجلة الاتصالات،
- تعدد الهياكل المتدخلة في استغلال تكنولوجيات الإعلام والإتصال وغياب النظرة الشمولية لحوكمتها أدى إلى طول وتعقيد الإجراءات الإدارية،
- عدم إسهام أحكام مجلة الإتصالات في توفير الإجابات المعاصرة و الناجعة لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتأمين سلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية والفضاء الرقمي وضمان حقوق وحريات مستعملي الخدمات الإلكترونية طول الإجراءات الإدارية،
- عدم إسهام أحكام مجلة الإتصالات في إيجاد حلول عصرية وناجعة في اتجاه تقليص الفجوة الرقمية وضمان الإندماج الاجتماعي الرقمي.

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

30 / 2019

II- أهداف المجلة الرقمية الجديدة

تهدف أحكام مشروع المجلة الرقمية إلى تحقيق ما يلي:

- تطوير الاقتصاد الوطني في اتجاه ارتكاز منواله على التكنولوجيات الرقمية وعلى المحتوى والبيانات والتطبيقات بما يمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة،
- دعم وتشجيع المنافسة والإستثمار في مجال الاتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي،
- إطار قانوني يمكن من مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي واستيعاب المهن الجديدة،
- تكريس مبادئي التقاء التكنولوجيات والشبكات والخدمات والحياد التكنولوجي،
- تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتأمين سلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية والفضاء الرقمي وتوفير الآليات الكفيلة لضمان وحماية الحقوق والحريات،
- تقليص الفجوة الرقمية وضمان الإندماج الإجتماعي الرقمي،
- تكريس أسس ومبادئ التهيئة العمرانية الرقمية،
- الإستعمال الأمثل والأنجع للموارد والشبكات بهدف تعميم وتطوير الربط بشبكة الأنترنات ذات التدفق العالي وإنسجاما مع التوجهات العامة للدولة في مجال التهيئة الترابية والعمرانية،
- ضمان حرية اختيار مستعمل الخدمات الإلكترونية وتمتيعه بخدمات مبتكرة ذات جودة عالية وسعر مناسب،
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيح مهام ومجال تدخل مختلف الهياكل العمومية.

III-مسار إعداد المجلة الرقمية الجديدة

تم إعداد مسودة مشروع المجلة الرقمية في إطار أعمال لجنة احدثت في الغرض سنة 2017، لدى وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي. تضمنت اللجنة إطارات من الوزارة وخبيرين لدى البنك الدولي في قانون الإتصالات الإلكترونية. انطلقت هذه اللجنة من

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

مستخرجات أعمال لجنة سابقتها حرصا منها على استمرارية الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

كما استفادت اللجنة من مساهمات مجموع من الهياكل العمومية الناشطة بالقطاع خاصة منها الهيئة الوطنية للإتصالات والوكالة الوطنية للترددات والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ومركز الدراسات والبحوث في الإتصالات. وقد انعقدت في هذا الإطار عدة اجتماعات مع مديري ومسؤولي المؤسسات السابقة الذكر لعرض ومناقشة الخيارات المقترحة من قبلهم.

انتهجت الوزارة مقاربة تشاركية لإعداد هذا المشروع من خلال تنظيم استشارة عمومية حول إشكاليات القطاع والخيارات الممكنة لحلها. تم انجاز هذه الاستشارة على ثلاث مراحل وذلك كالتالي بتاريخ 19 جوان و7 سبتمبر 2017 و18 سبتمبر 2018. وقد سجلت من خلالها انتظارات الهياكل والمؤسسات المعنية بهذا الإصلاح التشريعي وآراءهم حول مسودة التي تم وضعها للعموم. وقد انتهت كل هذه الأعمال إلى صياغة هذا المشروع.

IV- خصائص المقاربة في المجلة الجديدة

تحتوي المجلة الرقمية، بالإضافة إلى أحكام عامة وأحكام انتقالية، على أحكام لإرساء منظومة قانونية جديدة فيما يتعلق بـ:

- البنى التحتية وموارد الإتصالات الإلكترونية
- الثقة الرقمية وحماية الشبكات والأنظمة المعلوماتية
- الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي
- التنمية الرقمية الاقتصادية والاجتماعية
- الجرائم والعقوبات.

30 / 2019

ونظرا لتعلقها بالإقتصاد الرقمي، فقد ارتأت لجنة الصياغة إعطاء المجلة تسمية: "مجلة الرقمية " لما في هذه التسمية من رمزية. تعتمد هذه التسمية ضمانا لوصول الرسالة إلى كافة المهتمين بشأنها والمستثمرين داخل البلاد وخارجها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

30 / 2019

تعتبر المجلة الجديدة تطويرا لأحكام مجلة الإتصالات وسعيا نحو ملاءمة أحكامها مع مقتضيات السوق الراهنة ومتطلبات تكنولوجيات الإعلام والإتصال والإقتصاد الرقمي.

وقد ارتكزت المجلة على أهم النقاط التالية :

1. **ارساء مقاربة اقتصادية للقطاع عوضا عن المنظور الأمني والإداري المعتمدة** من خلال التشجيع على الإستثمار والإبتكار ودعم المنافسة وذلك عبر:
   - اعتماد إجراءات مبسطة وشفافة وغير تمييزية فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الأنشطة اقتصادية،
   - وضع الآليات الكفيلة بالاستغلال الأنجع للموارد،
   - وضع الآليات الكفيلة بضمان منافسة عادلة،
2. **مواكبة التطور التكنولوجي:** تم الحرص على اكساء النص التشريعي الجديد المرونة الكافية لمسايرة التطور التكنولوجي للقطاع، وتكريس تلاقي الشبكات والخدمات والحياد التكنولوجي فضلا عن تناول مقتضيات تطوير شبكات اتصالات إلكترونية ذات التدفق العالي.
3. **الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الأمن الوطني الرقمي** من خلال رسم الإطار التشريعي المنظم لتخطيط ومراقبة وإحداث وإدارة البنى التحية الحساسة من جهة، ورسم إطار اعتماد وسائل الثقة الرقمية من إمضاءات أو شهادات أو أختام أو توقيت أو أرشيف رقمية وتنظيم ممارسة نشاط مزود خدمات الثقة الرقمية من جهة أخرى.
4. **اعتماد إطار قانوني مشترك لاستغلال بنى الاتصالات الإلكترونية** من شبكات وغيرها وموارد هذه الأخيرة بكيفية شفافة وموضوعية وغير تمييزية وناجعة مع إرساء هيكلين للتعديل سواء لأسواق الاتصالات الإلكترونية أو للترددات باعتبارها موارد نادرة.
5. **حماية حقوق وحريات مستعملي الخدمات الاتصالات الالكترونية :** تم إقرار ضمن المجلة الرقمية الجديدة جملة من الحقوق والحريات لمستعملي الخدمات

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الإلكترونية مع الحرص على توفر الآليات الكفيلة بحمايتها مع مراعاة خصوصية بعض الفئات الاجتماعية مثل القصر وفاقدي الأهلية.

كما نظمت أحكام المجلة مسؤولية المتدخلين في توفير خدمات الإنترنات فضلا عن مقاربتها لحوكمة الإنترنات من خلال منهجية متعددة الأطراف يلعب فيها المجتمع المدني دورا فاعلا.

6. **الاندماج الرقمي الاجتماعي:** ضبطت المجلة الجديدة آليات لتنظيم ومراقبة وتمويل الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية. كما احتوت على المبادئ العامة التي تحكم التهيئة العمرانية الرقمية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى توفير الخدمات الإلكترونية لطالبيها. كما ستساهم في تركيز وتعميم شبكات التدفق العالي. والغاية من ذلك، بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي للأفراد، فك عزلة الجهات والمساهمة في تنميتها.

7. **تطوير المعاملات الالكترونية :** وذلك بالأساس عبر صياغة المبادئ العامة التي تحكم المبادلات الكترونية سواء على مستوى الإدارة أو بين الأطراف اقتصادية.
8. **التنصيص على المبادئ العامة التي تحكم بعض المجالات الخصوصية (الإدارة الالكترونية، التجارة الالكترونية، التهيئة العمرانية،...):** يهدف مشروع المجلة الرقمية إلى وضع اطار تشريعي شامل للاقتصاد الرقمي. إلا لأنه، نظرا لخصوصية بعض المجالات وباعتبارها من مشمولات وزارات أخرى على غرار الإدارة الالكترونية والتجارة الالكترونية والتهيئة العمرانية وحماية المعطيات الشخصية، فقد تم الاكتفاء بالتنصيص ضمن المجلة الجديدة على المبادئ العامة التي تحكمها. ويكون تنظيم هذه الجوانب عبر قوانين خاصة تصدر في الغرض.

ذلك هو موضوع القانون المصاحب

30/2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
26 ديسمبر 2019
رمز الإدارة...../ع

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الجمهورية التونسية

30 / 2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 ديسمبر 26
رمز الإدارة...../عدد

30 / 2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 ديسمبر 26
رمز الإدارة...../عدد

المجلّة الرقمية

مشروع قانون

تونس في 25 ديسمبر 2019

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

مشروع قانون يتعلّق بإصدار المجلّة الرقمية

الفصل الأوّل:

تصدر بمقتضى هذا القانون المجلة الرقمية.

30 / 2019

الفصل 2 –

تدخل أحكام هذه المجلة حيّز التطبيق بعد ستّة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

على جميع المتمتعين بتراخيص أو تصاريح متعلقة بتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية تسوية وضعياتهم وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستّة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
وتعد هذه التراخيص والتصاريح لاغية بانتهاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3–

تبقى الإجازات المسندة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية قبل دخول هذه المجلة حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها على أن تخضع إتفاقية التعديل أو التمديد إلى أحكام هذه المجلة.
ويبقى العمل بالإجازة الممنوحة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بمقتضى القانون.
وتمكن الشركة الوطنية للإتصالات من أجل سنة من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ لغاية إبرام اتفاقية مع الدولة في خصوص الإجازة أو الإجازات الممنوحة لها بمقتضى هذه المجلة.

الفصل 4–

يواصل رئيس وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المباشرون مهامهم في تاريخ إصدار هذه المجلة إلى حين انتهاء مدّة عضويتهم ما لم يتم تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وفقا لأحكام هذه المجلة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 5-

تبقى النصوص التطبيقية للقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلّة الاتصالات وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته سارية المفعول ما لم تصدر نصوص جديدة تعوضها وذلك ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 6 -

تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة :

- مجلّة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلّة الاتصالات وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته بإستثناء الفصلين 90 و91 منها.
- أحكام الباب الثاني والرابع من القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- القانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلّق بالسلامة المعلوماتية.

30/2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 ديسمبر 26
رقم الإيداع .....

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

80/2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
26 ديسمبر 2019
رقم الإدارة ..... / ـــدد

العنوان الأوّل
في الأحكام العامة

الفصل الأول –

تنظم المجلة أنشطة الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي وحقوق وإلتزامات مختلف المتدخلين في ممارستها كما تضبط مستوجبات حفظ أمنها الرقمي وحقوق وحريات مستعملي الخدمات المتعلقة بها لتحقيق التنمية الرقمية الإقتصادية والإجتماعية.

الفصل 2 –

تهدف أحكام هذه المجلة إلى تحقيق ما يلي:

- دعم مساهمة قطاع الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة والمستدامة وفي تلبية الحاجيات المتجددة للمستعلمين أفرادا ومؤسسات،
- دعم وتشجيع المنافسة والإستثمار في قطاع الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي،
- مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي واستيعاب المهن الجديدة،
- تطوير الاقتصاد الوطني في اتجاه ارتكاز منواله على التكنولوجيا الرقمية وعلى المحتوى والبيانات والتطبيقات.
- تطوير الإطار القانوني المنظم للإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي في اتجاه تكريس التقاء التكنولوجيات والشبكات والخدمات والحياد التكنولوجي.
- العمل على تقليص الفجوة الرقمية وضمان الإندماج الإجتماعي الرقمي،
- تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتأمين سلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية والفضاء الرقمي وتوفير الآليات الكفيلة بضمان حقوق وحريات مستعملي شبكة الأنترنات وحماية المعطيات الشخصية.
- ضمان حرية الاختيار لمستعمل للخدمات الإلكترونية وتمتيعه بخدمات مبتكرة ذات جودة عالية وسعر مناسب.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- تعميم وتطوير الربط بشبكة الأنترنات ذات التدفق العالي في نطاق الإستعمال الأمثل والأنجع للموارد والشبكات انسجاما مع التوجهات العامة للدولة في مجال التهيئة الترابية والعمرانية.

الباب الأول
في المصطلحات

الفصل 3-

يقصد على معنى هذه المجلة بالعبارات التالية:

- إتصالات إلكترونية: عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية أو غيرها من الحوامل الإلكترومغناطسية،
- شبكة اتصالات إلكترونية: التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات الإلكترونية،
- شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية: شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم،
- شبكة خاصة للإتصالات الإلكترونية: شبكة اتصالات مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة بينهم،
- شبكة خاصة مستقلة: شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،
- شبكة خاصة داخلية: شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،
- شبكة داخلية مفتوحة: شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص مفتوحة للعموم في نطاق حدود الشبكة،
- شبكة نفاذ: جزء الشبكة العمومية للاتصالات المتكون من الحلقة المحلية وتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- الربط البيني لشبكات عمومية للإتصالات الإلكترونية: ربط بين شبكات عمومية للاتصالات الإلكترونية مستغلة من قبل نفس المشغل أو من عدة مشغلين لتمكين مستخدمي شبكة مشغل معين من الاتصال بمستخدمي نفس الشبكة أو بمستخدمي شبكة أخرى أو من النفاذ إلى الخدمات المقدمة من قبل مشغل آخر،
- تجهيزات التحويل: تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- الحلقة المحلية: جزء الشبكة السلكية أو الراديوية الذي يربط الأجهزة الطرفية للاتصالات بتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- تقسيم الحلقة المحلية: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات إلى مشغل آخر قصد النفاذ إلى جميع عناصر الحلقة المحلية للمشغل الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركي المشغل الثاني،
- التموقع المشترك المادي: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في وضع البنايات والفضاءات على ذمة مشغلين آخرين لتركيز تجهيزاتهم واستغلالها،
- الاستعمال المشترك للبنية التحتية: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة إلى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات وحاملات الهوائيات والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه،
- خدمة اتصالات إلكترونية: خدمة تمكن جزئيا أو كليا من تأمين الاتصالات بين طرفين أو أكثر،
- حق ارتفاق الشبكات: حق عيني موظف على عقار لفائدة مقيم شبكة أو مشغل شبكة عمومية أو شبكة خاصة مستقلّة للإتصالات الإلكترونية،
- الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية: خدمات اتصالات إلكترونية دنيا واجبة على الدولة توفيرها لكافة المستعملين النهائيين مهما كان موقعهم الجغرافي على تراب الجمهورية أو انتماؤهم لفئة اجتماعية معينة،
- خدمات البث الإذاعي والتلفزي: خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تؤمن إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الترددات الراديوية،
- نقطة تبادل حركة الأنترنات: الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات،
- خدمة النفاذ إلى الأنترنات: الخدمات التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادله،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- خدمات الأنترنات: خدمة تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات،
- مشغل شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية: شخص معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية يقوم بإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات الالكترونية بهدف توفير خدمات للعموم،
- مقيم ومستغل بنية تحتية للإتصالات الإلكرونية: شخص معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية يقوم بإقامة واستغلال بنية تحتية للاتصالات الالكترونية بهدف توفير خدمات بالجملة،
- مدمج شبكات: شخص طبيعي أو معنوي يتولى تركيز وصيانة التجهيزات والمنظومات التي تمكن من الربط بشبكات الاتصالات الإلكترونية
- مشغل شبكة افتراضية للاتصالات الإلكترونية: شخص معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية يقوم بتوفير خدمات اتصالات إلكترونية بالاعتماد على شبكة اتصالات إلكترونية وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر،
- مشغل منصات على الخط: شخص طبيعي أو معنوي يقدم، على وجه الإحتراف، بأجر أو بدون أجر، خدمة اتصالات على الخط للعموم تقوم على تصنيف أو إعداد مراجع، عن طريق خوارزميات حاسوبية، للمحتوى أو السلع أو الخدمات المقدمة أو الموضوعة على الخط من قبل الغير؛ أو ربط الصلة بين أطراف متعددة بغاية بيع شيء أو تقديم خدمة أو تبادل أو مشاركة محتوى أو شيء أو خدمة،
- مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية: شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- مزود خدمات الأنترنات: شخص معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات،
- مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنات: شخص معنوي يستغل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم، ويوفر نشاطا لنقل المحتوى على شبكة اتصالات إلكترونية أو لتوفير النفاذ إلى شبكة اتصالات إلكترونية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات: شخص معنوي يؤمن نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي،
- عنوان بروتوكول الانترنات: المعرف الرقمي الوحيد للجهاز المرتبط بشبكة الانترنات الذي يتكون من سلسلة من أربع او ثماني مجموعات من الأرقام طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،
- أسماء مجالات الأنترنات: العناوين الإسمية المتكونة من المجال الوطني أو القطاعي مسبوقة بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان،
- هيكل سجل المجال الوطني: شخص معنوي مختص في التصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء المجالات على المستوى الوطني،
- هيكل السجل المحلي: شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للتصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء المجالات على المستوى الوطني،
- مكتب التسجيل: شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات لدى هيكل السجل لفائدة الحرفاء طبقا لميثاق العنونة.
- الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية: هيئة عمومية مستقلة محدثة بمقتضى الفصل 92 من هذه المجلة،
- الوكالة الوطنية للترددات: مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية محدثة بمقتضى الفصل 87 من هذه المجلة.
- الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية: مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية محدثة بمقتضى الفصل 178 من هذه المجلة.
- حوكمة الأنترنات: القواعد التي يتم وضعها بصفة تشاركية لإدارة الأنترنات وتطوير إستعمالها.
- الترددات الراديوية: الترددات الكهرومغناطيسية المتعلقة بالذبذبات التي تستعمل في الاتصالات حسب القواعد العالمية الجاري بها العمل،

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- الترقيم: مجموعة الأرقام التي تمكن خاصة من تعريف القاط النهائية القارة أو المتنقلة للشبكات والخدمات الهاتفية وتوجيه النداءات والنفاذ إلى الموارد الداخلية للشبكات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،
- العنونة: هيكلة أسماء المجالات التي تمكن من النفاذ إلى خدمات الأنترنات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،
- التشفير: استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها،
- المصادقة: عمليات الاختبارات والتثبت التي تنجز من قبل هيكل مؤهل ليشهد أن النموذج التمثيلي لأجهزة ومنظومات الاتصالات مطابق للتراتيب والمواصفات التقنية الجاري بها العمل،
- التثبت من المطابقة: العمليات المتعلقة أساسا بالتثبت من ملائمة المميزات الفنية لكل جهاز طرفي راديوي مع المتطلبات الفنية للاشتغال البيني المتبادل مع الشبكات العمومية للاتصالات الكترونية ولقواعد استعمال واستغلال الترددات،
- جهاز طرفي للاتصالات الإلكترونية: جهاز يمكن ربطه مع طرف شبكة اتصالات قصد توفير خدمات الاتصالات للعموم،
- جهاز راديوي: جهاز اتصالات يشتغل باستعمال الترددات الراديوية،
- تجهيزات التحويل: تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،
- خدمة إدارية عن بعد: خدمة تؤمن باستعمال نظام معلوماتي يمكّن المتعاملين مع الهياكل العمومية من انجاز العمليات والإجراءات الإدارية عن بعد باستعمال الوسائل الالكترونية،
- السلامة الرقمية: التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية النظم المعلوماتية والشبكات والمعطيات الرقمية من الهجمات والاختراقات وغيرها من الحوادث التي من شأنها أن تعرقل استغلالها،
- وصل إلكتروني: إعلام يرسله الهيكل العمومي إلى طالب الخدمة أو المعطيات بطريقة الكترونية يُثبِت تاريخ وساعة توصّل الهيكل العمومي بالمطلب أو بالملف أو بالوثائق.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- المصادقة الإلكترونية: عملية إلكترونية تمكن من إثبات هوية شخص طبيعي او معنوي أو إثبات مصدر البيانات الإلكترونية وعدم تغيير مضمونها.
- إمضاء إلكتروني: عناصر التشفير الشخصية المُنشَأة طبقا لمنوال تعريف ينفرد به صاحبه يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الالكترونية الصادرة عنه ويمكن من التعريف بهويته والتصريح بقبوله بمحتوى الوثيقة ويمكن للإمضاء الالكتروني أن يكون إمضاء الكتروني معزز أو إمضاء الكتروني موثوق به على معنى أحكام هذه المجلة.
- شهادة إمضاء إلكتروني: شهادة إلكترونية تربط بيانات تدقيق الإمضاء الالكتروني بشخص طبيعي وتثبت على الأقل اسم هذا الشخص،
- شهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها: شهادة إمضاء إلكتروني يصدرها مزود خدمات ثقة معتمد حسب مواصفات محددة،
- خدمة الثقة الرقمية المؤهلة: خدمة ثقة رقمية متحصلة على التأهيل من طرف مزود خدمة الثقة الرقمية طبق لمقتضيات هذه المجلة،
- مزود خدمات الثقة الرقمية: شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة أو مجموعة من خدمات الثقة بصفته مزود خدمات ثقة، ويمكن لمزود خدمة الثقة الرقمية أن يكون معتمدا من طرف هيكل الرقابة،
- ختم إلكتروني: بيانات إلكترونية متصلة منطقيا ببيانات أخرى إلكترونية تمكّن من إثبات مصدرها وسلامة مضمونها، ويمكن أن يكون الختم الإلكتروني معززا أو موثوق به على معنى أحكام هذه المجلة،
- شهادة ختم إلكتروني: شهادة إلكترونية تربط بيانات تدقيق الختم الالكتروني بشخص معنوي وتثبت هويته، ويمكن أن تكون موثوق بها،
- ختم التوقيت الالكتروني: بيانات إلكترونية تتصل ببيانات أخرى إلكترونية في توقيت محدد وتمكّن من إثبات وجودها في ذلك التوقيت، ويمكن أن يكون هذا الختم موثوق به،
- خدمة التراسل الالكتروني مضمون الوصول: خدمة تمكن من نقل بيانات باستعمال وسائل الكترونية وتوفر أدلة على معالجة المعطيات المتبادلة بما في ذلك إرسالها وتلقيها وتمكن من

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

حماية المعطيات المتبادلة من مخاطر الضياع أو السرقة أو التحوير أو من كل تغيير غير مرخص فيه ويمكن أن تكون هذه الخدمة موثوق بها،

- خدمة الأرشفة الالكترونية: خدمة حفظ البيانات الإلكترونية أو رقمنة الوثائق الورقية ويتم توفيرها من قبل مزود خدمات ثقة رقمية أو يوفرها الشخص طبيعي أو المعنوي لحسابه الخاص، ويمكن أن تكون هذه الخدمة مؤهلة،
- الحفظ: يتمثل الحفظ في استعمال وسائل فنية هدفها ضمان السرية والشرعية،
- شهادة مصادقة لموقع إلكتروني: شهادة تمكن من اثبات هوية الموقع وتصله بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تسلم الشهادة، ويمكن أن تكون هذه الشهادة موثوقا بها،
- بيانات التدقيق: بيانات تستخدم في التدقيق في الإمضاء الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،
- الخدمات والأنشطة ذات الأهمية الحيوية: الخدمات والأنشطة التي لها علاقة بتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطن أو لممارسة الدولة لصلاحياتها أو سير النشاط الاقتصادي أو الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة والتي لا يمكن استبدالها أو تعويضها،
- البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية: النظم والشبكات الرقمية التي تؤمن معالجة أو ارسال أو استقبال أو تخزين معلومات الكترونية. وتعتبر حساسة وحيوية عندما يشكل الاضرار بها أو إتلاف أو تسريب أو ضياع المعطيات التي تحتويها خللا في الأنشطة ذات الأهمية الحيوية،
- مشغل بنية تحتية رقمية حساسة وحيوية: شخص معنوي عمومي أو خاص يسير أو يشغّل أو يستغل بنى تحتية رقمية حيوية وحساسة،
- الخطر الرقمي: إحتمال وقوع حوادث رقمية تلحق ضررا بالأنظمة والشبكات الرقمية،
- حوادث رقمية خطيرة: خلل أو تهديد أو هجوم يستهدف البنى التحتية الرقمية من شأنها المساس بسيرها العادي، وتعتبر حوادث رقمية خطيرة إذا ترتب عنها أضرار جسيمة أو من شأنها المساس من السير العادي للبنية التحتية الرقمية خاصة منها الحساسة والحيوية،
- نظام معلوماتي: برمجيات وأدوات وأجهزة منعزلة أو مرتبطة فيما بينها أو متصلة ببعضها البعض تقوم بعمليات المعالجة الرقمية للبيانات،
- بيانات معلوماتية: عرض للوقائع أو للمعلومات أو للمفاهيم في شكل قابل للمعالجة الآلية بما في ذلك البرمجيات التي تُمكّن نظام معلوماتي من وظيفة معينة،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- حركة الإشارات عبر الشبكات: بيانات ينتجها نظام معلوماتي تُبيّن مصدر اتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع خدمة الاتّصال،
- البرمجية: صياغة البيانات والإجراءات وأدلة التعليمات الفنية التي تؤدي مهمة ما في نظام معلومات تشغيل الحاسوب،
- التجارة الإلكترونية: نشاط إقتصادي ينبني على مبادلات تعتمد وسائط إلكترونية في إطار توفير خدمات والإنتفاع بها وتبادل منتوجات مادية ولامادية،
- التهيئة الترابية الرقميّة: الإختيارات والتوجهات والقواعد والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي لتنظيم تركيز وإقامة وإستعمال الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية والشبكات الخاصة المستقلة في المجال الترابي سواء إعتمدت على الألياف البصرية أو على الترددات الراديوية والشبكات الخاصة الداخلية في العقارات والملكيات المشتركة.
- الموارد النادرة: موارد الاتصالات الإلكترونية التي تحتكر الدولة حق التصرف فيها وإحالة حق استغلالها إلى الغير بهدف ضمان استغلالها الاستغلال الأمثل. ويقع ضبطها بمقتضى قرار من للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للترددات.

الباب الثاني
في المبادئ العامة

الفصل 4-

حرية التجارة والصناعة والإستثمار في قطاع الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي ومكفولة وتمارس طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 5-

يتعين ممارسة أنشطة الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي وفق شروط المنافسة المشروعة وطبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الإقتضاء طبق المعايير والممارسات المقبولة دوليا.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 6–

تعمل الدولة على إقامة وتعزيز البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية وفقا لحاجيات المستعملين وللتطور التكنولوجي وللنجاعة في استغلالها. كما تعمل على وضع استراتيجيات وطنية لتعميم شبكات النفاذ ذات التدفق العالي للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 7–

تعتمد الدولة مقاربة تشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء في بلورة وصياغة توجهاتها حول حوكمة الإنترنات.

الفصل 8–

تعمل الدولة على ضمان حق نفاذ حر وشفاف وغير تمييزي للأنترنات مع مراعاة مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني ومقتضيات إدارة حركة الإشارات عبر الشبكات.

الفصل 9–

على مشغلي الإتصالات الإلكترونية ضمان حرية التعبير والإعلام والنشر والإتصال على شبكة الإنترنات ولا يمكن الحد منها إلا في الحالات وبالضمانات التي ينص عليها القانون.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الثاني

في البنى التحتية وموارد الإتصالات الإلكترونية

الفصل 10–

لا تخضع لأحكام هذا العنوان منشآت وشبكات الإتصالات الإلكترونية التي تقيمها وتستغلها الدولة لأغراض الأمن العام والدفاع الوطني والخدمات المتعلقة بها أو التي تستعمل ترددات مخصصة للإدارات القائمة عليها.

الفصل 11–

يقع تحديد قائمة الموارد النادرة والحيوية المستغلة في الإتصالات الإلكترونية بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للترددات.

الباب الأول

في أنظمة ممارسة أنشطة الإتصالات الإلكترونية

الفصل 12–

يخضع إقامة واستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية إلى نظام الإجازة أو التصريح المسبق.

الفصل 13–

تمارس بحرية الأنشطة التي تعتمد الاتصالات الإلكترونية والتي لا تخضع إلى نظام الإجازة أو التصريح المسبق مع مراعاة الإلتزامات المتعلقة بحماية الصحة والبيئة وبمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني واحترام التراتيب الجاري بها العمل وبقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يتعين إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية ببداية ممارسة النشاط في أجل أقصاه شهرا حسب صيغ تحددها.

الفصل 14-

يخضع إلى نظام الإجازة:

- نشاط مشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية الذي يستعمل موارد نادرة وتوفير الخدمات المتعلقة بها بعد إجراء طلب عروض.
- نشاط إقامة واستغلال محطات الربط بالكوابل البحرية للإتصالات الإلكترونية وللأقمار الصناعية المخصصة للإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات النفاذ إليها وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية الدولية،
- نشاط توفير الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية،

وتضبط صيغ وإجراءات إسناد الإجازة المتعلقة بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل من طرف الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 15-

تخضع إلى نظام التصريح المسبق أنشطة الإتصالات الإلكترونية وتوفير الخدمات المتعلقة بها التالية:

- إقامة واستغلال الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية التي لا تستعمل الموارد النادرة،
- إقامة واستغلال الشبكات الخاصة المستقلة للإتصالات الإلكترونية،
- إقامة واستغلال الشبكات الخاصة المفتوحة،
- إقامة واستغلال البنى التحتية للإتصالات الإلكترونية،

كما يخضع إلى نفس النظام توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية التي يقع ضبطها بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

تقع ممارسة الأنشطة المذكورة وفقا لكراس شروط تعده الهيئة ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بنظام التصريح المسبق بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 16-

يخضع مشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية ومزود الخدمات المتعلقة بها إلى الإلتزامات التالية:

- الإستجابة لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني،
- المساهمة في تنمية التشغيل والتكوين والإبتكار والبحث في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصال،
- احترام قواعد المنافسة المشروعة والامتناع عن الممارسات المنافية لها،
- حماية الملكية الفكرية،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الشبكات والمعطيات المنقولة عبرها وسرية الاتصالات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية،
- حسن ونجاعة استعمال الموارد النادرة،
- حماية المحيط واحترام مخططات التهيئة العمرانية،
- إعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة،
- وضع المعطيات المتعلقة بالمسائل التقنية والمالية والمحاسبية لكل شبكة ولكل خدمة على ذمة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية حسب الطرق التي تحددها،
- عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء ومع مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات الالكترونية على مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية ،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية عمل الشبكة وتواص لتوفير الخدمة وضمان جودتها،
- توفير الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية طبق أحكام هذه المجلة،
- تمرير وتحديد موقع نداءات الاستغاثة بصفة مجانية،
- اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مستعملي الخدمات والقصر والأطفال عبر الشبكات،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الربط البيني للشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية،
- حماية صحة مستعملي خدمات الاتصالات الإلكترونية وكل الأفراد،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية.

القسم الأول
في نظام الإجازة الخاصة بمشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية

الفصل 17-

يشترط في مشغل الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية أن يكون شخصا معنويا مكونا طبقا للتشريع التونسي.

وتسند الإجازة بصفة شخصية ولا تخول لصاحبها أي حق استئثاري ولا يمكن إحالتها إلى الغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بمقتضى اتفاقية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 18-

يتعين على مشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية الذي يستعمل موارد نادرة تطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة والالتزامات المضمنة بالإجازة وبكراسات الشروط الملحقة بها.

الفصل 19-

تسند الإجازة بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة ممثلة في الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية مشغل الشبكة العمومية للإتصالات الإلكترونية بوصفه المستفيد منها، بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للترددات.

وتتم المصادقة على الإتفاقية بأمر حكومي.

الفصل 20-

يتم اختيار المترشح من طرف لجنة خاصة بالوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية يتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها وتنظيم سير عملها بأمر حكومي.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ويتم إعداد تقرير مفصل عن إجراءات إسناد الإجازة من طرف الوزارة المكلفة بالاتصالات الالكترونية يتم نشره للعموم.

الفصل 21–

تمنح الإجازة لمدة لا تتجاوز 15 سنة مع إمكانية التمديد فيها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، على أن يعرب المشغل عن رغبته في التمديد قبل سنتين على الأقل من انتهاء مدتها.

يتم التمديد في الإجازة بمقابل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 22–

يخضع إسناد الإجازة لدفع معلوم يقع تحديد شروطه وقيمته وطرق دفعه في الإتفاقية المذكورة بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 23–

تتضمن الإتفاقية خاصة المعطيات التالية:

- شروط إقامة الشبكة،
- شروط توفير الخدمات المتعلقة بالشبكة،
- الشروط العامة للربط البيني،
- الإمكانيات البشرية والمالية والمادية اللازمة لممارسة النشاط،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم المشار إليه بالفصل 22 من هذه المجلة،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم عن استغلال الموارد النادرة المخصصة،
- طريقة تحديد التعريفات المطبقة على الحرفاء وكيفية تعديلها ومراجعتها،
- كيفية مراقبة الحسابات الخاصة بالإتفاقية،
- شروط وطريقة إسناد التعويض المنصوص عليه بالفصل 24 من هذه المجلة عند الإقتضاء،

30/2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- شروط وكيفية ضمان استمرارية توفير الخدمات في حالة إخلال صاحب الإجازة بالتزاماته أو انتهاء مدة صلاحيتها،
- شروط دخول المواقع المرتفعة التابعة للملك العام، عند الاقتضاء،
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها.

الفصل 24-

يمكن للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية تعديل بعض بنود الإجازة وكراس الشروط المتعلق بها خلال مدة نفاذهما إذا أصبح هذا التعديل ضروريا لحماية المصلحة العامة ومقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

إذا نتج عن هذا التعديل تخفيض في الحقوق موضوع الإجازة، لصاحبها مطالبة الدولة بتعويض مناسب للخسارة الحاصلة له. وتحدد الإتفاقية شروط وطريقة إسناد هذا التعويض.

القسم الثاني
نظام التصريح المسبق

الفصل 25-

على الشخص الذي يروم ممارسة الأنشطة المذكورة بالفصل 15 من المجلة أن يتقدم بتصريح لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في الغرض حسب صيغ تحددها.

تسند الهيئة حال تسلمها للتصريح صحبة الوثائق المصاحبة له وصل إيداع بعد أن تتثبت من استيفاء الملف لكامل الوثائق اللازمة. وللهيئة أن تطالب صاحب التصريح باستكمال ملفه في أجل الشهر من تاريخ وصل الإيداع.

وللهيئة أن تتخذ قرارا برفض التصريح في أجل أقصاه شهران من تاريخ وصل التصريح إذا اتضح أن النشاط المصرح به مخالف للقانون أو لأحكام هذه المجلة أو لبنود كراس الشروط المعد من طرفها. ويعتبر عدم إجابة الهيئة في الأجل السابق الذكر اعتمادا للتصريح.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 26–

يتعين على صاحب التصريح المعتمد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية دفع معلوم بعنوان تعديل القطاع يتم تحديده من قبلها في كراس الشروط المتعلقة بالنشاط المعني.

الباب الثاني
في الإستغلال المشترك للشبكات العمومية والبنى التحتية والتهيئة الترابية الرقمية

الفصل 27–

يتعين على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية وعلى كل مقيم ومستغل للبنى التحتية للإتصالات الإلكترونية ومقيم ومستغل محطات الربط بالكوابل البحرية للإتصالات الإلكترونية وللأقمار الصناعية المخصصة للإتصالات الإلكترونية تمكين باقي المشغلين حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية من النفاذ إلى مكونات وموارد شبكاته وبناه التحتية واستغلالها. ويتعين عليهم عند تركيز الشبكة أو البنية التحتية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتمكينهم من ذلك.

الفصل 28–

تعمل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستعمال الأمثل للشبكات العمومية وللبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

القسم الأول
في النفاذ لمكونات وموارد الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية واستغلالها

الفصل 29–

يتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية الاستجابة إلى مطالب الربط البني بشبكته الصادرة عن بقية مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية المتحصلين على

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

إجازة. ولا يمكن له رفض ذلك إن كان الطلب ممكنا فنيا بالنظر إلى حاجيات الطالب وقدرة المشغل على تلبيتها.

الفصل 30–

يتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية تمكين غيره من مشغلي الشبكات العمومية ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية أو بغيرها. ولا يمكن له رفض ذلك إن كان ممكنا فنيا وماليا بالنظر إلى حاجياتهم وقدرته على تلبيتها.

الفصل 31–

إذا تعذر تمكين طالب الربط البيني أو النفاذ لمكونات وموارد الشبكة العمومية للإتصلات الإلكترونية، على الطالب اقتراح الحلول البديلة بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية عند الإقتضاء.

في صورة تعذر الإتفاق، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بطلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها فرض التزامات على مشغل الشبكة العمومية المماطل أو اتخاذ قرار بخصوص الشروط الفنية والمالية للربط البيني أو للنفاذ واستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات.

الفصل 32–

يتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية نشر العرض الفني والمالي للربط البيني وللنفاذ واستغلال موارد ومكونات الشبكة وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 33–

يتم الربط البيني والنفاذ واستغلال مكونات وموارد الشبكة العمومية للإتصالات الإلكترونية بمقتضى اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط الفنية والمالية لذلك. ويحال نظير منها الى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في أجل 15 يوما من تاريخ ابرامها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 34-

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية الاستجابة لطلبات بقية مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية المتعلقة بخدمة التجوال الوطني حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية لتمكين مشتركيهم من النفاذ لشبكاتهم العمومية في المناطق التي تغطيها الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية وفي المناطق التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

يتم تقديم خدمة التجوال الوطني في إطار اتفاقية تنص على الشروط الفنية والمالية لتوفير هذه الخدمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 29 إلى 33 من هذه المجلة دون تحميل المستفيد من هذه الخدمة أي تكلفة إضافية.

القسم الثاني
في النفاذ للبنية التحتية للإتصالات الإلكترونية واستغلالها

الفصل 35-

تخضع إقامة واستغلال بنى تحتية للإتصالات الإلكترونية إلى تصريح مسبق لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية طبق شروط وإجراءات المنصوص عليها بالفصول 15 و25 و26 من هذه المجلة.

لا يمكن الجمع بين ممارسة نشاط إقامة وإستغلال بنية تحتية للإتصالات الإلكترونية وباقي الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة.

الفصل 36-

يقدم مقيم ومستغل بنية تحتية للاتصالات الإلكترونية خدمات بالجملة لفائدة مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية طبقا لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 37–

يتعين على مقيم ومستغل البنية التحتية الاستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ إليها لإقامة واستغلال شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية بما في ذلك الشبكة ذات التدفق العالي. ولا يمكن رفض مطلب النفاذ إن كان ممكنا فنيا بالنظر إلى حاجيات الطالب وقدرة المشغل على تلبيتها.

الفصل 38–

يخول النفاذ للبنية التحتية حق النفاذ الى المعطيات المتعلقة بها وحق الزيارة الميدانية الى كل أو جزء من البنية التحتية وفق شروط وإجراءات يتم تحديدها بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 39–

يتعين على كل شخص أقام أو بصدد إقامة أو استغلال شبكة عمومية ذات تدفق عالي داخل عمارة الإستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ للشبكة وللموارد المرتبطة بها الصادرة عن أحد المشغلين المنصوص عليهم بالفصل 36 من هذه المجلة بهدف توفير خدمة إتصالات إلكترونية للمستعملين.

الفصل 40–

يمكن توفير خدمة النفاذ للشبكة العمومية ذات التدفق العالي المقامة بعمارة على مستوى نقطة نفاذ داخل حدود الملكية الخاصة. كما يمكن للمشغل طلب النفاذ إلى الشبكة قبل تجهيز العمارة مع تحمله لجزء متناسب من التكاليف المتعلقة به.

الفصل 41–

يتم النفاذ للبنية التحتية في إطار اتفاقية بين الأشخاص المعنيين بالنفاذ. وتضبط هذه الاتفاقية الشروط الفنية والمالية للنفاذ وتتم إحالة نظير من الاتفاقية المذكورة الى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ ابرامها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 42–

لا يحق لمالك العمارة أو لنقابة المالكين أو للمتصرّف فيها الإعتراض على طلب ربط بشبكات الاتصالات الإلكترونية من قبل أحد المشتركين في الملكية أو المتسوغين ما لم يكن هناك موانع جدية تقدرها الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 43–

يبرم مدمج الشبكات أو مقيم ومستغل بنية تحتية أو مشغل شبكات مع المالكين أو نقابة المالكين أو المشتركين في الملكية إتفاقية تتعلّق بتركيز شبكات النفاذ للشبكات ذات التدفق العالي بما في ذلك المستعملة للألياف البصرية في العمارات والتقسيمات المعنية والتصرّف فيها وصيانتها.

الفصل 44–

تخضع الأشغال والبناءات المرتبطة بتركيز الشبكات ذات التدفق العالي بما في ذلك المستعملة للألياف البصرية في الملك العام إلى قاعدة إنجاز أشغال الحفر مرّة واحدة بعد الإعلان عنها مسبقا حسب صيغ وضوابط تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

الفصل 45–

للجماعات المحلية أن تقيم أو تستغل على مجالها الترابي طبق أحكام هذه المجلة بنية تحتية أو شبكة اتصالات إلكترونية تعتمد خاصة الألياف البصرية. كما لها أن تضعها على ذمة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية حسب إجراءات وشروط يقع تحديدها بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 46–

يمكن تأجير فائض السعة من موارد الإتصالات الإلكترونية بما في ذلك الترددات الراديوية المتوفرة على شبكات الاتصالات الإلكترونية وشبكات المرافق العمومية لفائدة بقية المشغلين.

يتم تأجير فائض السعة بمقتضى إتفاقية بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وأخذ رأي الوكالة الوطنية للترددات إذا تعلق الأمر بالترددات الراديوية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 47–

تضبط شروط وإجراءات الإستغلال المشترك للشبكات العمومية والبنى التحتية للإتصالات الإلكترونية وطريقة تحديد تعريفاته بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

القسم الثالث
في النفاذ واستغلال موارد الاتصالات الإلكترونية الدولية

الفصل 48–

مع مراعاة الإتفاقيات المبرمة في الغرض وأحكام المجلة المتعلقة بالإستغلال المشترك للبنية التحتية و للشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية، يحق لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية ومشغلي شبكات النفاذ ومشغلي الشبكات الإفتراضية ومزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية ولغيرهم من الأشخاص الذين يعتمدون الإتصالات الإلكترونية النفاذ لمحطات الربط بالكوابل البحرية والنفاذ للأقمار الصناعية المخصصة للإتصالات الالكترونية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالربط بشبكات الإتصالات الإلكترونية الدولية طبق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

الفصل 49–

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مراقبة إقامة واستغلال محطات الربط بالكوابل البحرية للإتصالات الإلكترونية وبالأقمار الصناعية المخصصة للإتصالات الالكترونية وتوفير خدمات النفاذ إليها وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية الدولية طبق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

الفصل 50–

تتعهد الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية طبقا لأحكام الفصلين 114 و115 من هذه المجلة بالنزاعات المتعلقة بالاستغلال المشترك للشبكات العمومية والبنى التحتية للإتصالات الإلكترونية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الباب.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

عندما يكون أحد طرفي النزاع مستغل بنية تحتية للإتصالات الإلكترونية مسيرا لمرفق عام تتولى الهيئة البت في النزاع بعد طلب رأي سلطة إشراف التي يرجع لها بالنظر.

الباب الثالث
في الإرتفاقات وإشغال الملك العام

الفصل 51–

يتمتع مشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية أو مقيم ومستغل بنى تحتية للإتصالات الإلكترونية، بعد التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة حسب التشريع الجاري به العمل، بحق الإشغال الوقتي لملك الدولة العام وملك الدولة العمومي للطرقات والمسالك وبحق الارتفاق على الملك الخاص وذلك بهدف تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية وحماية التجهيزات الراديوية من العراقيل والاضطرابات الكهرومغناطيسية وغيرها من أشكال التشويش عليها.

يتم تركيز الشبكات والبنى التحتية والتجهيزات في إطار إحترام البيئة والتهيئة العمرانية، وفي الظروف الأقل ضررا للملك العام أو الملكية الخاصة.

وتضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات ممارسة إشغال الملك العام وتقاسمه عند الإقتضاء والمعلوم المرتبط بهذا الإشغال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 52–

إذا انجر عن حقوق الارتفاق المنصوص عليها بهذه المجلة إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم، يمكن انتزاع تلك العقارات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبعد تهيئة تلك العقارات حسب ما تقتضيه هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، يمكن لمشغل الشبكة أو مقيم ومستغل بنية تحتية أن يبيع العقارات المنتزعة على أن يحترم المشتري التغييرات المدخلة وأن يحفظ حقوق الارتفاق المدخلة على العقار.

ولصاحب العقار المنتزع الحق في ممارسة الأولوية في الشراء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه عن طريق عدل منفذ برغبة لمشغل الشبكة أو مقيم ومستغل بنية تحتية في بيعه على أن

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يلتزم باحترام التغييرات المدخلة عليها وبالمحافظة على حقوق الارتفاق المتعلقة به المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 53–

إذا ترتب عن حقوق الارتفاق المنصوص عليها بهذه المجلة ضرر للمالك أو للمنشأة، يدفع مشغل الشبكة أو مقيم ومستغل بنية تحتية له أو لمن انجر له حق تعويض ذلك الضرر. ويجب أن يبلغ مطلب التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها أو بأية وسيلة تترك أثر كتابيا إلى مشغل الشبكة أو مقيم ومستغل بنية تحتية الذي يهمه الأمر وإلى الوزارة المكلف بالاتصالات الإلكترونية في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ حصول الضرر وإلا سقط حقه في التعويض.

في صورة عدم الاتفاق بين الطرفين، ترفع النزاعات المتعلقة بالتعويض لدى المحكمة ذات النظر.

الفصل 54–

يخضع إشغال الملك العمومي لاحترام الإجراءات المحددة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة الحصول على التراخيص اللازمة من السلط المختصة أو المخول لها حق التصرف في الملك العمومي المعني بالإشغال. ويمكن مقابل الإشغال فرض دفع معاليم معقولة ومتناسبة مع استعمال الملك العمومي.

الفصل 55–

لا يجوز للسلطات المختصة أن تضع قيودا على حق الإشغال الوقتي لمشغل الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية أو لمقيم ومستغل بنية تحتية أو أن تحد منه، إلا تلبية لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني ولضمان حماية الأشخاص، وحماية البيئة واحترام قواعد التخطيط والتهيئة العمرانية وذلك في حدود صلاحياتها.

الفصل 56–

يمكن تقاسم إشغال الملك العمومي من طرف أكثر من مشغل شبكات أو مقيم ومستغل بنية تحتية إن كان هذا الإشغال غير مضر بمهمة إسداء المرفق العام. وعلى الهيئة الوطنية للاتصالات

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الإلكترونية دعوة الأطراف المعنية بالتقاسم للتفاهم حول الشروط الفنية والمالية للاستخدام المشترك للتجهيزات المعنية.

في صورة قيام نزاع، يمكن القيام لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية طبقا لأحكام الفصلين 114 و115 من هذه المجلة.

الباب الرابع
في موارد الإتصالات الإلكترونية

الفصل 57–

يتم إسناد الأرقام وأسماء المجالات واستعمالها والتصرف فيها حسب شروط موضوعية وغير تمييزية وشفافة مع مراعاة الحياد التكنولوجي والمعاهدات والمعايير الدولية الجاري بها العمل ومقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.

الفصل 58–

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إعداد المخطط الوطني للترقيم والعنونة بما في ذلك أرقام ورموز ومعرفات الشبكات المستقبلية الذكية طبقا للتطور التكنولوجي في المجال مع تشريك الهياكل المعنية. ويضبط هذا المخطط شروط إسناد وتوزيع وتخصيص موارد الترقيم والعنونة وتلك المتعلقة بتعليقها وإلغاءها.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 59–

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية التصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة بما في ذلك أرقام الشبكات المستقبلية الذكية طبقا للتطور التكنولوجي بكيفية تضمن توفير حاجيات مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات وكذلك نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات وخدمات الإتصالات الإلكترونية حسب الشروط الواردة بالفصل 57 من هذه المجلة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 60–

يخضع إسناد الترقيم والعنونة ورموز الشبكات ومكوناتها وإلى دفع معلوم.

تضبط قيمة المعلوم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات استخلاصه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 61–

يتعين على مشغل الشبكات ومزود الخدمات، حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من حمل أرقامهم مهما كانت التكنولوجيا المستعملة عند تغيير المشغل.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تحديد شروط وإجراءات تفعيل حمل الأرقام.

الفصل 62–

يتم إسناد مجموعات عناوين بروتوكول الانترنات ومعرفات الأجهزة الطرفية لفائدة مشغل شبكات الاتصالات الإلكترونية ومزود خدمات الانترنات من قبل الهياكل المحلية للسجل أو من قبل الهيئات الدولية والإقليمية المختصة وفقا للمواصفات الدولية المعمول بها.

الفصل 63–

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مراجعة هيكلة عناوين بروتوكول الانترنات في تونس طبقا للتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال البروتوكولات المعتمدة بالتنسيق مع الهيئات الدولية المكلفة بعناوين بروتوكول الانترنات.

الفصل 64–

يتعين على كل شخص مادي أو معنوي تحصل على مجموعات عناوين بروتوكول الأنترنات من طرف الهياكل الإقليمية المختصة لاستغلالها شخصيا أو بهدف توفيرها للعموم التصريح للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بهذه العناوين وغيرها من المعرفات الفنية للأجهزة المرتبط

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

بشبكة الأنترنات المستعملة في تونس وتمكينها من الحصول على كل البيانات المتعلقة بها حسب إجراءات تحددها الهيئة.

تمسك الهيئة سجلا وطنيا محينا بعناوين بروتوكول الأنترنات وبهذه المعرفات الفنية.

الفصل 65-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية، باعتبارها هيكل سجل المجال الوطني، التصرف في أسماء مجالات الأنترنات الوطنية وربط الصلة مع الهيئات الدولية المختصة في المجال.

كما تتولى إعداد ميثاق العنونة الخاص بكل اسم مجال وطني والمصادقة عليه بعد إجراء استشارة عامة. ويتضمن هذا الميثاق خاصة:

- هيكلة أسماء مجالات الأنترنات،
- شروط وإجراءات تسجيل واستعمال وإلغاء وتعليق أسماء مجالات الأنترنات،
- إجراءات فض النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات على أن تضمن مرونة وسرعة فصلها.

الفصل 66-

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تكليف هيكل سجل محلي بعد إجراء دعوة للمنافسة للتصرف في المنظومات المتعلقة بأسماء مجالات الإنترنات الوطنية العلوية على أن تبرم معه اتفاقية في الغرض.

كما تعد الهيئة اتفاقية نموذجية تعتمد بين هيكل السجل المحلي ومكاتب التسجيل وتنظم علاقتهم.

الفصل 67-

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحصل على إسم مجال الإنترنات وفقا للشروط والإجراءات التي يتضمنها والمخطط الوطني للترقيم والعنونة وميثاق العنونة.

30 / 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 68-

يتعين على كل مكتب تسجيل مسك سجل أسماء مجالات الإنترنات يتم فيه تسجيلها حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ولا يمكن قبول أي مطلب تسجيل إسم مجال مخالف لأحكام ميثاق العنونة ولمخطط الترقيم والعنونة.

الفصل 69-

يتولى هيكل السجل المحلي سنويا تدقيق عمليات تسجيل أسماء مجالات الإنترنات على مستوى قواعد البيانات التي تتضمن تلك الأسماء للتأكد من مدى احترام مكاتب التسجيل التزاماتهم وعليهم مدّ الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بتقرير في الغرض ينشر للعموم.

الباب الخامس
في الترددات الراديوية

الفصل 70-

تشكل الترددات الراديوية جزءا من الملك العام للدولة ويتم التصرف فيه طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديوية ومراعاة لمبادئ الحوكمة الرشيدة والنجاعة وضمان الجودة العالية للخدمات وذلك طبقا للأحكام الواردة بهذا الباب.

تعتمد الوكالة الوطنية للترددات أفضل الممارسات وتتخذ الآليات اللازمة لتحقيق حياد الترددات والنجاعة في استعمالها وإعادة توزيعها وتقاسمها وتخصيص نطاقات منها للإستعمال الحر في اتجاه تطوير المنافسة في أسواق الإتصالات الإلكترونية.

يمكن للوكالة بعد إجراء استشارة عامة إصدار مبادئ وقواعد توجيهية تنظم استغلال الشبكات والخدمات الراديوية.

الفصل 71-

تتولى الوكالة الوطنية للترددات إعداد المخطط الوطني للترددات الراديوية مع تشريك وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والهياكل المعنية الأخرى. ويضبط هذا المخطط شروط إسناد وتوزيع

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وإعادة توزيع وتخصيص وتعليق وإلغاء الترددات الراديوية وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 72-

لضمان حسن انتشار الترددات الراديوية مع مراعاة أحكام الإرتفاق المنصوص عليه بأحكام هذه المجلة، يتم، عند الضرورة، تحديد محيط معين في أمثلة التهيئة العمرانية ضمن الملك العام أو الخاص، لضوابط علو البناءات والغراسات المقامة داخل هذا المحيط.

القسم الأول
في شروط استعمال الترددات الراديوية

الفصل 73-

يخضع استعمال الترددات الراديوية لترخيص من الوكالة الوطنية للترددات يتم إسناده طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديوية. وتتولى الوكالة إعلام الوزيرين المكلفين بالدفـاع الوطني والداخلية بكل إسناد للترددات.

الفصل 74-

يتم بمقتضى المخطط الوطني للترددات الراديوية تخصيص نطاقات يتم استعمالها حصريا من قبل وزارتي الدفاع الوطني والداخلية ويتم تبعا لذلك إعفاؤهما من الترخيص المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة.

ويمكن للوزارتين المذكورتين أعلاه استعمال ترددات غير مخصصة وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد موافقة الوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 75-

يخضع تركيز واستغلال الأجهزة الراديوية لترخيص من الوكالة الوطنية للترددات. ويحدّد الترخيص الترددات المستعملة وقدرة الأجهزة ومجال تغطيتها ومكان تركيزها. كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر وكل تغيير يدخل على جزء من أجزائها وكل إتلاف لها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

تستثنى من الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية والأجهزة الراديوية المستعملة من طرف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والأجهزة المنخفضة القدرة أو المحدودة المدى.

تتولى الوكالة الوطنية للترددات إعلام الوزيرين المكلفين وبالدفاع الوطني وبالداخلية بكل ترخيص تسنده لإستعمال تجهيزات راديوية باستثناء الأجهزة الخاصة بالشبكات العمومية للإتصالات الالكترونية.

الفصل 76–

يضبط الحد الأقصى لقدرة أو مدى الأجهزة المنخفضة القدرة أو المحدودة المدى بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 77–

مع مراعاة أحكام هذه المجلة المتعلقة خاصة بحقوق الإرتفاق وضمان صحة وأمن الأشخاص وحماية البيئة واحترام قواعد التخطيط والتهيئة العمرانية، يخضع تركيز وإزالة أجهزة استقبال وإرسال وتحويل الإتصالات الإلكترونية بما في ذلك محطات الإرسال القاعدية للهاتف الجوال لإجراءات وشروط تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 78–

يمكن للوكالة إلغاء إسناد الترددات الراديوية بدون تعويض في إطار إعادة توزيع الطيف الراديوي.

إذا كان الإلغاء متعلقا بترددات مسندة لوزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية في النطاقات المخصصة لهما، يمكن للوكالة التعويض لهما عن ذلك بكيفية عادلة طبق المخطط الوطني للترددات الراديوية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 79–

يخضع إستعمال الترددات الراديوية لدفع معلوم لفائدة الوكالة الوطنية للترددات يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الوكالة.

وتعفى من المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أجهزة وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والأجهزة المركزة على مراكب الصيد التقليدية الساحلية المملوكة للأفراد التي لا يتجاوز طولها 15 مترا باستثناء الأجهزة المعدة للاتصال عبر الأقمار الصناعية المخصصة للإتصالات الإلكترونية.

ويمكن إعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية من دفع معلوم استعمال الترددات إذا طلبت ذلك وبشرط أن تعامل بلادها البعثات التونسية بالمثل.

الفصل 80–

يتعيّن إعلام الوكالة الوطنية للترددات حالا بالكف عن استغلال أجهزة راديوية أو جزء منها. ويمكن للوكالة أن تأمر بوضع الأختام على الأجهزة أو على الجزء منها الذي كف المستغل عن استعماله أو عند الاقتضاء الإذن برفعها من مواقع تركيزها أو إتلافها.

الفصل 81–

لا يرخص للطائرات والسفن الأجنبية باستعمال أجهزتها للاتصالات الراديوية إلا لحاجيات الملاحة أو لحاجيات استغلال تلك الطائرات أو السفن وذلك فقط إن لم تتوفر لهذه الطائرات أو السفن أية إمكانية أخرى للاتصال بالأرض وهي ملزمة في كل الحالات بالامتثال لكل أمر بالسكوت قد تصدره السلط المدنيــة أو العسكرية التونسية.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها علاوة عن العقوبات التي نصت عليها هذه المجلة الامر بغلق الأجهزة أو ووضع الأختام عليها بقرار من الوكالة وذلك إلى أن تغادر الطائرة أو السفينة المرتكبة للمخالفة الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 82-

يمنع على مستغلي الأجهزة الراديوية مضايقة الترددات الراديوية المرخص فيها. وفي صورة حصول تشويش، على الوكالة أن تتخذ جميع التدابير والقرارات اللازمة للتصدي لذلك.

الفصل 83-

لا يمكن استعمال أجهزة التشويش على الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية وعلى الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورة الحفاظ على الأمن العام والدفاع الوطني وحسن سير العدالة.

للوكالة أن ترخص إستثنائيا ومؤقتا وبتغطية محدودة جغرافيا لغاية تحقيق مصلحة عامة في إستعمال أجهزة التشويش المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 84-

يمكن حجز الأجهزة الراديوية بصفة مؤقتة إلى ان يتم رفع أسبابه بدون تعويض وبعد سماع المخالف بمقتضى قرار من الوكالة الوطنية للترددات في كل الحالات التي ينجر فيها عن استعمال هذه الأجهزة تشويش على الاتصالات الراديوية أو عندما يكون هذا الاستعمال غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالرخصة.

يمكن للوكالة عند الإقتضاء اللجوء إلى المحاكم المختصة قصد إتلاف الأجهزة المحجوزة أو تفكيكها أو إعادة استعمالها أو بيعها.

ويمكن إتخاذ نفس القرار بناء على اقتراح من وزيري الدفاع الوطني والداخلية كلما كان استعمال هذه الأجهزة من شأنه أن يخلّ بمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.

وتتولى وزارتا الداخلية والدفاع الوطني كل فيما يخصها البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها وتقدم الوكالة الوطنية للترددات عند الإقتضاء المساندة الفنية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 85-

يمكن للوكالة الوطنية للترددات تسليط خطايا تتراوح بين خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار على كل من يمسك أو يستعمل جهازا راديويا غير مطابق للترخيص المسند له من الوكالة.

كما يخضع لنفس العقوبة كل تحويل من مكان إلى آخر أو تغيير أو إتلاف أو إحالة للغير للأجهزة الراديوية المرخص في استعمالها دون إعلام الوكالة.

في صورة العود يمكن للوكالة سحب الترخيص المسند بصفة مؤقتة أو نهائية حسب خطورة المخالفة.

الفصل 86-

في الظروف الاستثنائية، يمكن تسخير التجهيزات الراديوية مهما كان نوعها للمصلحة العامة الملحة بمقتضى أمر حكومي وباقتراح من الوزير المعني وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للترددات.

كما يمكن تسخيرها بدون تعويض وبنفس الإجراءات في جميع الحالات التي يكون فيها استعمال تلك التجهيزات من شأنه أن يخل بمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني.

القسم الثاني
في الوكالة الوطنية للترددات

الفصل 87-

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للترددات" تحل محل "الوكالة الوطنية للترددات" المحدثة بالقانون عدد 01 لسنة2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وتتولى إدارة الترددات الراديوية.

تخضع الوكالة في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها الرئيسي بتونس العاصمة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة بأمر حكومي.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

تحال جميع ممتلكات "الوكالة الوطنية للترددات" المحدثة بقانون عدد 1 لسنة 2001 إلى "الوكالة الوطنية للترددات" المحدثة بهذه المجلة وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وإلتزامات.

الفصل 38–

تتولى الوكالة الوطنية للترددات القيام بالمهام التالية:

- السهر على فرض احترام جميع الأطراف المتدخلة للقوانين والتراتيب المنظمة للإتصالات الراديوية بالتعاون مع الهياكل العمومية المعنية.
- إعداد المخطط الوطني للترددات الراديوية،
- مسك سجل وطني للطيف الراديوي،
- تنظيم الطيف الراديوي لكافة الخدمات الراديوية الأرضية والساتلية،
- التصرّف في الطيف الراديوي،
- مراقبة الشروط التقنية للأجهزة الراديوية والسهر على حماية استعمال الطيف الراديوي،
- مراقبة استخدام الترددات الراديوية طبقا للتراخيص المسندة،
- إعادة توزيع الترددات الراديوية على ضوء التوجهات الوطنية والعالمية في مادة الاتصالات الإلكترونية،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية،
- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة،
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواضع المدارية المخصصة للبلاد التونسية،
- اقتراح الموقف الوطني في ما يتعلق بالإتصالات الراديوية وتمثيل تونس في التظاهرات الدولية والإقليمية،
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمجال تدخلها وفي أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين ذات العلاقة بمجال تدخلها،
- القيام بالدراسات والإختبارات وتقديم الإستشارات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وبصفة عامة في كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 89-

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للترددات عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبـقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس
في المصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الراديوية

الفصل 90-

تخضع الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للإستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للإتصالات الإلكترونية، إلى المصادقة أو التثبت من المطابقة من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

تضبط حالات وشروط وإجراءات المصادقة والتثبت من المطابقة والهيكل المؤهل لذلك بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 91-

لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية المستعملة من قبل وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الباب السابع
في الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية

الفصل 92-

تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها تسمية "الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية" تحل محل "الهيئة الوطنية للاتصالات" وهي مكلفة بتعديل سوق الاتصالات الالكترونية، مقرها الرئيسي بتونس العاصمة ويمكن أن تحدث فروعا جهوية داخل تراب الجمهورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

تمسك حسابية الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة بأمر حكومي.

تحال جميع ممتلكات "الهيئة الوطنية للإتصالات" إلى "الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية" بمقتضى هذه المجلة وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وإلتزامات.

الفصل 93-

يخضع أعوان الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا بإستثناء الباب الثامن منه.

الفصل 94-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الاتصالات الإلكترونية،
- السهر على فرض احترام جميع الاطراف المتدخلة للقوانين والتراتيب المنظمة لقطاع الاتصالات الالكترونية بالتعاون مع الهياكل العمومية المعنية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- مراقبة الالتزام بالقوانين والنصوص التطبيقية وبقرارات الهيئة في مجال الاتصالات الالكترونية وفرض احترامها،

- تلقي التصاريح المسبقة لممارسة الأنشطة الواردة بالفصل 15 من هذه المجلة،

- وضع قواعد التنظيم والرقابة الضامنة لنزاهة ممارسة الأنشطة الراجعة لها بالنظر وشفافيتها ووضع آليات تنفيذها،

- تنظيم المنافسة في أسواق الاتصالات الالكترونية ووضع الآليات والقواعد الكفيلة بفرضها،

- ضبط قواعد وخصائص نظام المحاسبة التحليلية الواجب مسكها من طرف مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية بما في ذلك تصنيفات التكاليف وطرق توزيعها بين الأنشطة والخدمات. وضبط شكل ومحتوى القوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية لمشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية.

- ضبط قواعد الربط البيني والنفاذ والإستغلال المشترك للشبكات العمومية وللبنية التحتية،

- إعداد المخططات الوطنية لاستغلال موارد الترقيم والعنونة بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية، والتصرف فيها،

- ضبط مؤشرات جودة خدمات الاتصالات الالكترونية ومراقبة تطبيقها،

- السهر على تنفيذ برامج الخدمات الشاملة في قطاع الاتصالات الالكترونية وتحديد آليات متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية،

- وضع واتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق مستعملي الاتصالات الالكترونية بما يضمن انتفاعهم بحق الاتصال على قدم المساواة.

- فض النزاعات الناشئة بين الأطراف المتدخلة في مجال اختصاصها ومعالجة الشكايات الواردة عليها،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- اتخاذ العقوبات ضد المخالفين لهذه المجلة ولنصوصها التطبيقية ولقرارات الهيئة،
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمجال تدخلها وفي أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بمجال تدخلها، وتشجيع التطوير والتجديد في قطاع الاتصالات الالكترونية
- تقديم مقترحات للحكومة لتطوير القطاع.
- تنظيم استشارات عامة لضبط القواعد المنظمة لقطاع الاتصالات الإلكترونية.

الفصل 95-

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في مجال الاتصالات الإلكترونية والقرارات الصادرة عنها وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

الفصل 96-

تصدر الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بمناسبة ممارستها لمهامها القرارات التالية:

- قرارات حكمية لفض نزاعات موضوع دعاوى مرفوعة من أحد الأطراف المنصوص عليهم بالفصل 111 متعلقة بحق أو مصلحة أو مخالفة التشريع الجاري به العمل.
- قرارات أخرى صادرة في إطار صلاحياتها الرقابية والتنظيمية لقطاع للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 97-

تمارس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيَة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو على أنشطتها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 98-

تتمتع الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بميزانية مستقلة يُصادق عليها مجلس الهيئة. وتتأتى مواردها من:

- معاليم إسناد الترقيم والعنونة المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة،
- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة عند الاقتضاء للهيئة،
- موارد أخرى.

ويجب عند قبول الموارد غير العمومية، احترام مبادئ الشفافية وعدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.

وتحول فواضل ميزانية الهيئة عند ختم السنة إلى صندوق تنمية المواصلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الأول
في تركيبة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وتنظيمها

الفصل 99-

تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية من رئيس ومجلس الهيئة ومجلس تصرف وجهاز تنفيذي ومقررين. ويراعى مبدأ الفصل بين المهام التقريرية الموكولة لمجلس الهيئة والمهام التحقيقية الموكولة للمقررين.

الفصل 100-

يتركب مجلس الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والخبرة على النحو التالي:

- رئيس من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، متفرغ،
- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي ذي العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، أحدهما متفرغ،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال القانوني ذي العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، أحدهما متفرغ،
- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أحدهما متفرغ.

الفصل 101-

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألاّ يكون قد صدر في حقه حكم بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو اعفاءه من مهامه لسبب ارتكاب جريمة قصدية،
- ألاّ يتجاوز سنّه 60 سنة في تاريخ الترشح،
- ألاّ يكون باشر أي عمل أو شغل أو وظيفة في مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة منذ سنيتين على الأقل قبل تاريخ الترشح،
- أن يكون متحصلا على شهادة عليا في مجال اختصاصه وله خبرة فيه لا تقل عن 8 سنوات،
- ألا يكون له أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه الوثائق المثبتة للهوية وللاختصاص وللخبرة وتصريحا على الشرف يشهد بتوفر بقية الشروط القانونية فيه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن إخفاء لواقعة متعلقة بشروط الترشح استبعاد المترشح.

الفصل 102-

يتم اختيار رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وأعضاء مجلسها وفقاً للإجراءات التالية:

تفتح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية باب الترشحات عبر دعوة عمومية لتقديم طلبات الترشح.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

تتولى لجنة خاصة محدثة للغرض برئاسة الحكومة، تتكون من شخصيات ذات كفاءة وخبرة في مجال تكنولوجيات الاتصال، فرز الترشحات واختيار رئيس وأعضاء مجلس الهيئة بأغلبية أعضائها.

ويحدد أمر حكومي تركيبة اللجنة وشروط ومعايير اختيار رئيس وأعضاء مجلس الهيئة.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الهيئة بأمر حكومي وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتولى مجلس الهيئة سنويا إختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين بالتوافق. وفي صورة عدم التوصل إلى التوافق، يعين رئيس المجلس نائبه من بين الأعضاء الأكبر سنا.

يتولى بقية أعضاء المتفرغين نيابة الرئيس كل سنة بالتناوب على قاعدة الأكبر سنا.

الفصل 103-

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية أمام رئيس الجمهورية اليمين التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ الأبحاث والمداولات"

مع مراعاة أحكام الفصلين 105 و106 من هذه المجلة حددت فترة نيابة رئيس الهيئة والأعضاء المتفرغين بمجلسها إلى 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما عينت فترة نيابة الأعضاء الغير المتفرغين إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بهذه المجلة، لا يمكن إعفاء رئيس الهيئة أو أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدته النيابية.

بلوغ رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضاء مجلسها سن التقاعد أثناء المدة النيابية لا يفقده صفة العضوية بالهيئة ولا يحول دون إتمامه لمدته النيابية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها المتفرغون عن مهامهم أجورا وامتيازات تصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي.

تصرف منحة حضور لبقية أعضاء مجلس الهيئة يتم ضبطها بأمر حكومي.

الفصل 104-

لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو متفرغ بمجلس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مع أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني خاص.

وإن كان العضو عونا عموميا أو قاض يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة نيابته.

الفصل 105-

في حالة الشغور الطارئ في تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين المجلس حالة الشغور ويدوّنها بمحضر خاص ويتم اللجوء إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 102 من هذه المجلة لسدّ هذا الشغور.

الفصل 106-

يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو أحد أعضائه في صورة إرتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذه المجلة أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم في المصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

وفي كل الحالات، يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه بأمر حكومي باقتراح من المجلس بعد التصويت على قرار في الغرض بأغلبية الثلثين ولا يشارك العضو المعني في أعمال المجلس وفي التصويت.

30/2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 107-

يمكن لأي شخص له مصلحة أن يقوم بالتجريح في رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو أعضاء مجلسها بمكتوب معلّل مصحوبا بالمؤيدات يوجّه إلى هيئة التعديل.

يبت المجلس في مطلب التجريح في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء ولا يشارك في الإجتماع ولا في التصويت العضو المجرّح فيه.

ويترتب عن قبول التجريح إعفاء العضو المعني من متابعة الملف وعدم المشاركة في أعمال المجلس المتصلة به.

الفصل 108-

يتولى مجلس الهيئة البت في المسائل المنصوص عليها بالفصل 94 من هذه المجلة. كما يتولى القيام بالمصادقة على ما يلي:

- استراتيجية الهيئة وبرنامج عملها السنوي،
- الميزانية السنوية،
- خطط نشاط وتطوير الهيئة،
- التقرير السنوي للهيئة،
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية في مجال تدخل الهيئة،
- النظام الداخلي للهيئة،
- مشروع النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

الفصل 109-

يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيس الهيئة أو من ينوبه أو من ثلاثة من أعضائه على الأقل كلما اقتضت الحاجة. تكون اجتماعات ومداولات المجلس غير علنية. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائه بما في ذلك رئيس الهيئة أو نائبه. وفي صورة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال.

وفي كل الحالات يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

ويتولى رئيس المجلس وأعضاؤه إمضاء قرارات مجلس الهيئة.

تتولى هيئة التعديل بصفة دورية نشر قراراتها.

تعد الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تقريرا سنويا حول نشاطها يرفع الى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وينشر للعموم.

الفصل 110–

يُعيّن لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مقرر عام ومقررون تتم تسميتهم بأمر حكومي من بين قضاة وأعوان عمومين من صنف "أ" أو ما يعادله لا تقل خبرتهم عن 5 سنوات.

يتولى المقررون التحقيق في القضايا المرفوعة أمام الهيئة وعند الإقتضاء القيام بالمعاينات اللازمة وإنجاز الأبحاث في كل المسائل التي يكلفهم بها رئيس الهيئة أو المقرر العام.

ويتولى المقرر العام تنسيق أعمال المقررين والاشراف عليها.

ويؤدي مقررو الهيئة اليمين أمام محكمة الإستئناف بتونس وفق الصيغة الواردة بالفصل 103 من هذه المجلة.

ويضبط نظام تأجير المقرر العام والمقررين بمقتضى أمر حكومي.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم الثاني

في إجراءات رفع الدعاوى والشكايات أمام الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية

الفصل 111-

تعرض على الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية الدعاوى الراجعة إلى إختصاصها من قبل :

- الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،
- مشغل الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية،
- مقيم ومشغل الشبكات الاتصالات الإلكترونية،
- مقيم ومستغل الكوابل البحرية والاقمار اللإصطناعية للإتصالات الإلكترونية،
- مقيم ومستغل البنى التحتية للإتصالات الإلكترونية،
- مزود خدمات الإتصالات الإلكترونية،
- منظمات وجمعيات الدفاع عن مستعملي خدمات الإتصالات الإلكترونية القائمة بصفة قانونية،
- المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات الالكترونية،
- نقابات المالكين للأجزاء المشتركة للعقارات.

الفصل 112-

تتعهد الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بالنظر في الشكايات التي ترفع إليها طبق صيغ يتم ضبطها من طرف مجلس الهيئة تضمن مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع يتم نشرها للعموم.

الفصل 113-

تسقط الدعاوى والشكايات التي ترفع أمام الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل المتعلق بها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 114-

ترفع الدعاوى مباشرة أو عن طريق محام بإسم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع أو بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها.

تتضمن عريضة الدعوى وجوبا البيانات التالية:

- الإسم والشكل القانوني والمقر الاجتماعي للعارض وعدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
- الإسم والمقر الاجتماعي للمطلوب،
- عرض مفصل لموضوع النزاع والطلبات.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمراسلات ووسائل الإثبات الأولية. تقدم عريضة الدعوى في أربعة نظائر إذا تم تقديمها في صيغة ورقية.

يتولى مكتب الإجراءات بالهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تسجيل عريضة الدعوى حسب عددها وتاريخها بدفتر القضايا وتوجيه نسخة منها ومن مرفقاتها إلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية موثوق بها.

الفصل 115-

يمنح رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية المطلوب أجل شهر من تاريخ البلوغ وذلك لتقديم رده. وإذا لم يتول المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون توقف على جوابه.

يعين رئيس الهيئة مقررا لإجراء الأبحاث والتحقيقات في كل قضية ترفع لديها.

يمكن للمقرر عند مباشرة مهامه وبإذن من رئيس الهيئة :

- الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الاعتيادية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- القيام بكل الأعمال الاستقرائية اللازمة والحصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ قانونية منها،
- طلب عناصر تكميلية للبحث من أطراف النزاع،
- استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعطيات لها صلة بمهمتهم.

الفصل 116–

يمكن للمقرر، بعد توصله بجواب المطلوب، إن رأى فائدة في ذلك أو بطلب من أحد الطرفين، إقتراح إجراء الصلح بين طرفي النزاع في أجل معقول.

إذا تم التوصل إلى الصلح يتولى المقرر تحرير تقرير يحيله صحبة مشروع اتفاقية الصلح وملف القضية على رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية الذي يتولى دعوة أعضاء مجلسها لعقد جلسة للبت في الموضوع.

إذا لم يتم التوصل إلى الصلح، يتولى المقرر تحرير تقرير في ذلك يحيله على رئيس الهيئة ويتولى استكمال إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للبت في القضية.

الفصل 117–

يتولى المقرر ختم أبحاثه وتحرير تقرير يقدم فيه ملاحظاته في أجل شهرين من تاريخ توصله بجواب المطلوب عن الدعوى أو من تاريخ تحرير تقرير ختم الصلح ويمكن لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية التمديد في ذلك الأجل بطلب من المقرر عند الاقتضاء.

إذا لم يتم التوصل إلى الصلح، يتولى رئيس الهيئة إحالة تقرير ختم الأبحاث على أطراف النزاع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها. ويتعين على الأطراف الرد على ذلك التقرير سواء بأنفسهم أو عن طريق محام بواسطة مذكرة تتضمن مستندات الدفاع التي يرونها صالحة وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 118–

يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء وفي كافة مراحل النزاع، تعيين خبير من خارج الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وتحديد المهام الموكولة إليه وتسبّق مصاريف الاختبار من الطرف الطالب. يمكن التجريح في هذا الخبير طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 119–

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تحديد موعد انعقاد مجلسها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بجواب أطراف النزاع على تقرير ختم الأبحاث.
يتم إعلام أطراف النزاع بموعد الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية موثوق بها وذلك قبل انعقاد الجلسة بـ 21 يوما على الأقل.

يتولى مجلس الهيئة سماع الأطراف أو محاميهم وأي شخص يرى أنه من الممكن أن يفيده في حل النزاع وله أن يستعين بخبير عند الاقتضاء.

بعد انتهاء المداولات تحجز القضية للمفاوضة التي تكون سرية.

تكون قرارات الهيئة معللة. وللهيئة عند الإقتضاء اتخاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 124.

تتولى الهيئة إعلام الأطراف المعنية بقراراتها بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام بما في ذلك الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. وعلى الطرف الأحرص إعلام الطرف الآخر بهذه القرارات بواسطة عدل تنفيذ.

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ قراراتها ومدى التزام الأطراف بها.

الفصل 120–

يتم الطعن بالاستئناف في قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية لفض النزاعات أمام محكمة الإستئناف بتونس في أجل 20 يوما من تاريخ حصول الإعلام بالتبليغ عبر عدل منفذ من قبل الطرف الأحرص وعند الاقتضاء من قبل الهيئة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

والطعن لا يوقف التنفيذ، إلا أنه يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأنه أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر عن المحكمة لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 121-

يتم الطعن في شرعية قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية الواردة بالمطة الثانية من الفصل 96 من هذه المجلة أمام الدوائر الإبتدائية المختصة في قضاء تجاوز السلطة.

ويتم النظر في هذه الطعون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 122-

يجوز لأحد طرفي النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الاذن بتوقيف الخدمة أو إنهاء الممارسات الغير المشروعة استعجاليا قبل البت في الأصل من طرف مجلسها.

يقدم المطلب الى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة ومصحوبة بمؤيداتها وبما يفيد رفع قضية في الأصل أمامها يتم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية ليقع تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه إثنى عشر يوما.

على الطالب تبليغ المطلوب مستندات ومؤيدات طعنه واستدعاؤه أمام رئيس الهيئة لجلسة المرافعة عن طريق عدل تنفيذ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لهذا المطلب وإلا سقط طعنه.

على المطلوب أن يتولى تبليغ الطالب برده على المطلب صحبة مؤيداته عن طريق عدل تنفيذ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالمطلب على أن يقدم لدى الهيئة ما يفيد ذلك صحبة رده ومؤيداته في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل تاريخ المرافعة.

يستمع رئيس الهيئة في جلسة المرافعة إلى طرفي النزاع أومن يمثلهما ويأذن باتخاذ تدابير وقتية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها إذا تبين له أن العريضة مبنية على أسباب جدية وأن هناك مخالفة بينة للقانون.

وينفذ قرار رئيس الهيئة على المسودة ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يكون قرار رئيس الهيئة القاضي باتخاذ التدابير الوقتية قابلا للمراجعة بطلب من الطرف الأحرص في أجل أسبوع من تاريخ اعلامه به ويبت رئيس الهيئة في مطلب المراجعة بعد سماع الطرفين في أجل لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض نظر البت في مطلب توقيف التنفيذ لنائبه.

القسم الثالث
في إجراءات العقوبات الإدارية

الفصل 123–

يخضع تسليط العقوبات المشار اليها بالفصل 124 الى الإجراءات التالية :

بإذن من رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية، يتولى أعوان المراقبة المحلفون بالهيئة معاينة المخالفات وتحرير محاضر في الغرض تحتوي على ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان المعاينة،
- وصف دقيق للمخالفة مع بيان النص القانوني أو الترتيبي أو قرار هيئة التعديل الذي تم الاخلال به وبيان إن سبق للمعني بالأمر ارتكاب نفس المخالفة،
- البيانات المتعلقة بالمشغل أو المزود المخالف مع الوثائق والمؤيدات المثبتة للمخالفة،
- هوية وإمضاء أعوان المراقبة المحلفين.

يوجه رئيس الهيئة تنبيها معللا للمعنى بالأمـــــر لوضع حد للمخالفة في أجل يحدده حسب خطورتها وتأثيرها على السوق وعلى السير العادي للقطاع.

وعند انتهاء الأجل المحدد بالتنبيه، يتولى أعوان المراقبة المحلفون بالهيئة تحرير محضر معاينة لاذعان المعنى بالأمر للتنبيه من عدمه يكون مرفقا بالمؤيدات يرفع إلى مجلس هيئة التعديل.

يعقد مجلس الهيئة جلسة لاتخاذ ما يلي:

- في صورة ثبوت إذعـــان المخالف للتنبيه في الأجل المحدد، يتخذ مجلس الهيئة قرارا بحفظ الملف.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- في صورة ثبوت عدم إذعان المخالف للتنبيه في الأجل المحدّد أو في صورة ثبوت تكرار المخالفة أو الإخلال بنفس النص القانوني أو الترتيبي أو بنفس قرار الهيئة، يتخذ المجلس قرارا بفتح الإجراءات العقابية ويوجه نظيرا من ملف التتبع ومرفقاته إلى المعني بالأمر للردّ عليه وتقديـــــــم ملحوظاته الكتابية في أجل يحدده مجلس الهيئة أقصاه شهرا.

يتولى مجلس الهيئة تحديد موعد إنعقاد جلسة لسماع المعنى بالأمـــــــر كما يمكنه استدعاء كل من يرى فائـــدة في سماعــه.

إذا ثبت أن المخالفة تقتضي عقوبة جزائية يتولى رئيس الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 124–

مـع مراعاة مدى خطورة المخالفة وتكرارها وتأثيرهـــــا عـــلى السوق ووضعية المخالف الإقتصادية والأربـاح التي حققها من تلك المخالفــة، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تسليط إحدى العقوبات التالية على الأشخاص الخاضعين لرقابتها ممن ثبت إخلالهم، بأفعال منفردة أو بممارسات أو بتصرفات متكررة، بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالاتصالات الالكترونية أو بقراراتها كما يلي:

- فرض شروط خاصة لممارسة النشاط،
- تسليط خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملات المعني بالأمر المنجز خلال السنة المنقضية دون اعتبار الأداءات وعلى أساس الخسارة التي لحقت بسوق الإتصالات الإلكترونية والربح الذي حققه جراءها وفي جميع الأحوال بكيفية تتلاءم مع المخالفة المرتكبة.
- إيقاف وقتي للخدمة المعنية بالقرار لمدة أقصاها شهران في صورة تسبب المخالفة لتهديد جدي لسوق أو لأحد أسواق الإتصالات الإلكترونية أو القطاع تقدرها الهيئة مع وجوب معاينة وتقدير ذلك من طرف أهل الخبرة.

وللهيئة فرض غرامة تقدرها حسب ظروف الواقعة وخطورة المخالفة على السوق عن كل يوم تأخير في صورة عدم دفع الخطية المالية أو عدم إزالة المخالفة موضوع قرار قابل للتنفيذ.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم الرابع
في صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية المتعلقة بالمنافسة

الفصل 125-

تعهد للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مهمة ضمان المنافسة المشروعة والنزيهة في ميدان الاتصالات الإلكترونية وإحترام الأحكام المتعلقة بها.

تتولى الهيئة النظر في مسائل المنافسة المتعلقة بالأسواق المرجعية الخاضعة لرقابتها القبلية.

الفصل 126-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية القيام بدراسات لتحليل واقع وآفاق سوق الإتصالات الإلكترونية بهدف إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة فيها.

تضبط شروط وإجراءات ودورية القيام بالدراسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار من الهيئة.

الفصل 127-

تضع الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بعد إجراء استشارة عامة وأخذ رأي مجلس المنافسة المبادئ التوجيهية لدراسة تحليل السوق التي تحدد ما يلي :

- معايير تحديد الأسواق المرجعية،
- معايير تحديد التأثير الفاعل لكل مشغل شبكة وكل المعايير التي من شأنها التأثير في دراسة تحليل السوق،
- قائمة الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات الالكترونية بالجملة وبالتفصيل.

الفصل 128-

تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على ضوء نتائج دراسة تحليل السوق:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- قائمة الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات الالكترونية بالجملة وبالتفصيل التي تستوجب التنظيم المسبق،
- قائمة مشغلي الشبكات الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية،
- التزامات مشغلي الشبكات الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية،
- التزامات مشغلي الشبكات الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من أسواق خدمات الاتصالات الالكترونية بالجملة أو بالتفصيل التي لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي وجدوا بها في مركز هيمنة.

ويمكن للهيئة بعد قيامها بالإجراءات الواردة بالفصل 127 من هذه المجلة تعديل سوق لا يعد من الأسواق المرجعية.

الفصل 129-

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية أن تفرض على مشغلي الشبكات الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية إلتزامات متعلقة بالشفافية أو بعدم التمييز أو بالإستجابة لطلبات النفاذ أو بمراقبة التعريفات أو بالمصادقة على العروض التجارية.
كما يمكن للهيئة فرض التزامات أخرى شريطة أن تكون معللة ومحترمة لمبادئ التناسب والتلاؤم.
عندما لا تمكن الالتزامات المفروضة على مشغلي الشبكات من ضمان منافسة فعالة، يمكن بصفة إستثنائية للهيئة أن تفرض على مشغل شبكة عمودي الإدماج وذي تأثير هام على سوق تنظيم نشاطه المتعلق بالتزويد بالجملة في إطار كيان أو وحدة مستقلة اقتصاديا ووظيفيا.

الفصل 130-

يعتبر مشغل شبكات عمومية للإتصالات الإلكترونية في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الإتصالات الإلكترونية عندما يكون في وضعية تمكنه من ممارسة تأثير فاعل على السوق والتصرف بشكل مستقل عن منافسيه والحرفاء والمستهلكين.

ويمكن اعتبار هذا المشغل مهيمنا على كل سوق لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي شغل مركز هيمنة فيها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 131-

مع مراعاة أحكام الفصل 125، تحيل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية إلى مجلس المنافسة الشكايات والدعاوى المرفوعة أمامها المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة بعد أن تصدر عند الإقتضاء قرارا بعدم الإختصاص للنظر فيها.

تطلب الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية رأي مجلس المنافسة حول المسائل المعروضة على أنظارها المتعلقة بالمنافسة.

ويعلم مجلس المنافسة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بكل دعوى أو شكاية متعلقة بالمنافسة في قطاع الإتصالات الإلكترونية مرفوعة أمامه ويطلب رأيها حول الممارسات المعروضة على نظره.

الفصل 132-

تضبط شروط وإجراءات ممارسة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية لصلاحياتها المتعلقة بالمنافسة في أسواق الاتصالات الإلكترونية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الثالث

في الثقة الرقمية وحماية الفضاء الرقمي الوطني

الباب الأول

في خدمات الثقة الرقمية

الفصل 133–

تتكون خدمات الثقة الرقمية من الخدمات الإلكترونية التالية :

- خدمة إحداث والتدقيق في الإمضاءات الإلكترونية والأختام الالكترونية والشهادات المتصلة،
- خدمة إحداث والتدقيق في أختام التوقيت الإلكترونية،
- خدمة إحداث والتدقيق في شهادات المصادقة للمواقع الالكترونية،
- خدمة التراسل الإلكتروني المضمون الوصول،
- خدمة الأرشيف الإلكتروني،
- خدمة التشفير.

ويتم تحديد شروط تأهيل الخدمات الإلكترونية المكونة لخدمات الثقة الرقمية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 134–

تعتبر الخدمة الإلكترونية المقدمة لحساب الغير أو للحساب الخاص والمرتكزة على الخدمات المنصوص عليها بالفصل 133 من هذه المجلة خدمة ثقة رقمية ويتم تحديد شروط تأهيلها بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 135–

لا تقدم خدمات الثقة الرقمية المؤهلة لحساب الغير أو للحساب الخاص إلا من طرف مزودي خدمات ثقة رقمية معتمدين.

القسم الأول
في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل 136–

تتمتع الوثيقة الالكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية.

تعد الوثيقة الإلكترونية حجة رسمية إذا كانت مدعمة بإمضاء إلكتروني موثوق به تم إحداثه من طرف المأمورين العموميين المنتصبين لذلك قانونا.

تعد الوثيقة الإلكترونية حجة غير رسمية إذا كانت مدعمة بإمضاء إلكتروني معزز أو موثوق به تم إحداثه من طرف الممضي.

الفصل 137–

يمكن الاستدلال بالإمضاء الالكتروني للإثبات لدى المحاكم. وفي كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية الإمضاء الخطي، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الإمضاء الإلكتروني الموثوق به.

الفصل 138–

يستجيب الإمضاء الإلكتروني المعزز للشروط الآتي ذكرها:

- أن يكون مرتبطا حصريا بالممضي دون غيره،
- أن يمكن من تحديد هوية الممضي،
- أن يتم إحداثه بواسطة بيانات إحداث إمضاء إلكتروني موضوعة تحت رقابة الممضي بصفة حصرية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- أن يكون مرتبطا بالبيانات التي وضع عليها الإمضاء بكيفية تمكن من كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

الفصل 139–

يستجيب الإمضاء الإلكتروني الموثوق به للشروط الآتي ذكرها:

- أن يوفر شروط الإمضاء الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم،
- أن يتم إحداثه بواسطة منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها،
- أن يكون مرتبطا بشهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها.

الفصل 140–

تمكن عملية التدقيق في الإمضاء الإلكتروني الموثوق به من التثبت من مطابقة الإمضاء للشروط الآتي ذكرها:

- أن يستجيب الإمضاء الإلكتروني الموثوق به لشروط الإمضاء الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم،
- أن يكون الإمضاء الإلكتروني مرتبطا بشهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد وصالحة للاستعمال عند احداث الإمضاء،
- أن تكون بيانات التدقيق في الإمضاء مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المستعمل،
- أن يحدد الإمضاء الإلكتروني للطرف المستعمل هوية الممضي المضمنة بشهادة الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها،
- أن يكون الإمضاء الإلكتروني محدثا بواسطة منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها،
- عدم تغيير البيانات الممضاة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم الثاني
في الختم الإلكتروني

الفصل 141-

يمكن الاستدلال بالختم الإلكتروني للإثبات لدى المحاكم.

إذا كان الختم الإلكتروني موثوقا به، فإنه يقترن بالاعتراف بصحة وسلامة البيانات المرتبطة به.

الفصل 142-

يستجيب الختم الإلكتروني المعزز للشروط الآتي ذكرها:

- أن يكون مرتبطا بصاحب الختم دون غيره،
- أن يمكن من تحديد هوية صاحب الختم،
- أن يتم إحداثه بواسطة بيانات إحداث ختم إلكتروني موضوعة تحت رقابة صاحب الختم،
- أن يكون مرتبطا بالبيانات التي وضع عليها الختم بكيفية تمكن من كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

الفصل 143-

يستجيب الختم الإلكتروني الموثوق به للشروط الآتي ذكرها:

- أن يستجيب لشروط الختم الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم،
- أن يتم إحداثه بواسطة منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها،
- أن يكون مرتبطا بشهادة ختم إلكتروني موثوق بها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم الثالث
في ختم التوقيت الإلكتروني

30 / 2019

الفصل 144-

يمكن الاستدلال بختم التوقيت الإلكتروني للإثبات لدى المحاكم.

إذا كان ختم التوقيت الالكتروني موثوقا به فإنه يقترن بالثبوت التام للتاريخ والتوقيت الذي يشير إليه وبصحة البيانات المرتبطة بذلك التاريخ والتوقيت.

الفصل 145-

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية ثبوت التاريخ، يعتبر هذا الشرط مستوفى عند استخدام ختم التوقيت الإلكتروني الموثوق به.

القسم الرابع
في خدمة إحداث الشهادات والأختام الموثوق بها

الفصل 146-

يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ضبط شروط الوثوق بشهادات الإمضاء الإلكتروني وبشهادات الختم الإلكتروني وبمنظومة إحداثهما وبختم التوقيت الإلكتروني والمواصفات الفنية لكل خدمة.

الفصل 147-

يتولى مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية، دون غيره إصدار:

- شهادات الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها،
- شهادات الختم الإلكتروني الموثوق بها،
- شهادات المصادقة على مواقع الإنترنات الموثوق بها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 148–

يتعين على مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية قبل إصدار الشهادات الموثوق بها الحصول على المصادقة الكتابية بما في ذلك الإلكترونية لصاحب الشهادة أو من ينوبه قانونا أومن يمثله على المعلومات المضمنة بها.

كما يتولى تسليم هذه الشهادات للمعني بالأمر وفق شروط تضبطها الوكالة.

الفصل 149–

يتولى مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية القيام بأعمال البحث والتحري الضرورية لإصدار شهادات موثوق بها طبقا لمبادئ وشروط وإجراءات يقع ضبطها مسبقا من قبلها.

يحيل مزود خدمات الثقة الرقمية كافة التقارير الصادرة عنه والمتعلقة بأعمال البحث والتحري إلى الوكالة.

الفصل 150–

يتخذ مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية كافة التدابير لضمان:

- صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها،
- الصلة بين صاحب الشهادة وبيانات التدقيق الخاصة به،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها ومتكاملة مع بيانات التدقيق في الإمضاء الإلكتروني،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها ومتكاملة مع بيانات التدقيق في الختم الإلكتروني.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 151-

يتعين على كل مزود خدمات ثقة رقمية معتمد لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية مسك سجل إلكتروني للشهادات الصادرة عنه مفتوح للعموم.

يتضمن هذا السجل الشهادات الصالحة للاستعمال والشهادات المنتهية الصلوحية أو الملغاة.

ويتعين حماية هذا السجل من كل تغيير عدى ما استثنته الأحكام التشريعية والترتيبية.

الفصل 152-

يلغي مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد في أجل لا يتجاوز الـ 24 ساعة الشهادة في الحالات التالية:

- بطلب صاحب الشهادة،
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة،
- إذا تبين أن المعلومات المصرح بها مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الختم الإلكتروني أو الاستعمال المدلس للشهادة.

وتعتبر الشهادة ملغاة قانونا من تاريخ نشر قرار الإلغاء المتخذ من قبل مزود خدمات الثقة الرقمية المعني على السجل الالكتروني.

ويتولى مزود خدمات الثقة الرقمية إعلام صاحب الشهادة بالإلغاء وسببه.

الفصل 153-

يكون صاحب شهادة الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل إستعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

لا يمكن لصاحب الشهادة الموثوق بها التي تم إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات الثقة الرقمية.

الفصل 154-

تعتمد شهادات الإمضاء الالكتروني الموثوق بها المسلمة من مزود خدمات ثقة رقمية أجنبي إذا تم المصادقة عليها من طرف هيكل رقابة أجنبي معترف به من قبل الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية حسب صيغ تحددها.

القسم الخامس
في خدمة التراسل الإلكتروني مضمون الوصول

الفصل 155-

يمكن الاستدلال بالبيانات المرسلة والمستلمة عبر خدمة التراسل الالكتروني مضمون الوصول لدى المحاكم بغاية الإثبات.

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية كتب مضمون الوصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الخدمة المؤهلة للتراسل الإلكتروني مضمون الوصول.

الفصل 156-

تتمتع البيانات المرسلة والمستلمة عبر خدمة التراسل الالكتروني المضمون الوصول الموثوق بها بحجية ما يلي:

- صحة وسلامة مضمونها،
- ارسالها من طرف المرسل المحدد،
- استلامها من طرف المرسل إليه المحدد،
- ثبوت تاريخ وتوقيت الإرسال والاستلام.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم السادس
في خدمة الأرشفة الإلكترونية

الفصل 157–

يمكن الاستدلال بالوثائق التي تمت أرشفتها إلكترونيا لدى المحاكم للإثبات.

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية حفظ الوثائق الورقية أو الالكترونية، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الخدمة المؤهلة للأرشفة الإلكترونية.

الفصل 158–

تعتبر الوثائق الإلكترونية التي تم حفظها بواسطة الخدمة المؤهلة للأرشفة إلكترونية مؤمنة ضد أي تغيير في محتواها دون اعتبار مقتضيات حفظها أو رقمنتها.

الفصل 159–

تعد النسخة الإلكترونية من وثيقة ورقية أصلية نسخة مطابقة للأصل عندما يتم إحداثها وحفظها باستخدام خدمة مؤهلة للأرشفة الإلكترونية. يمكن إتلاف الوثيقة الورقية الأصلية، ما لم يتعارض مع الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

القسم السابع
ممارسة نشاط مزود خدمات الثقة الرقمية

الفصل 160–

يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات ثقة رقمية، بالإضافة إلى أحكام هذه المجلة، إلى كراس شروط تعده الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية وتتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 161–

يتعين على مزود خدمات الثقة الرقمية إعلام حرفائه بكافة شروط استعمال خدماته والشهادات الصادرة عنه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 162–

يكون مزود خدمات الثقة الرقمية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص طبيعي أو معنوي ناتج عن عدم احترامه مقتضيات هذه المجلة.

ويعفى مزود خدمات الثقة الرقمية من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم إحترام صاحب الشهادة لشروط إستعمالها أو شروط إحداث إمضائه أو ختمه الإلكتروني.

الباب الثاني
في حماية الفضاء الرقمي
القسم الأول
سلامة الأنظمة والشبكات

الفصل 163–

تخضع للتدقيق الإجباري والدوري للسلامة الرقمية :

- النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية، باستثناء النظم المعلوماتية وشبكات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.
- النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل التي يتم ضبطها بأمر حكومي،
- نظم مشغلي البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية والذين يقع ضبطهم بقرار من الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي إجراءات التدقيق الإجباري بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية.

الفصل 164–

يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط خبير التدقيق في السلامة المعلوماتية، بالإضافة إلى أحكام هذه المجلة، إلى كراس شروط تعده الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية وتتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 165-

على الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط المذكور بالفصل 164 من هذه المجلة أن يتقدم بتصريح لدى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية حسب صيغ تحددها الوكالة.

تسند الوكالة حال تسلمها للتصريح صحبة الوثائق المصاحبة له وصل إيداع بعد أن تتثبت من استيفاء الملف لكامل الوثائق اللازمة. وللوكالة أن تطالب صاحب التصريح باستكمال ملفه في أجل الشهر من تاريخ وصل الإيداع.

وللوكالة أن تتخذ قرارا برفض التصريح في أجل شهرين من تاريخ توصلها بالتصريح مستوفيا لموجباته إذا اتضح أن النشاط المصرح به مخالف للقانون أو لأحكام هذه المجلة أو لبنود كراس الشروط. ويعتبر عدم إجابة الوكالة في الأجل السابق الذكر اعتمادا للتصريح.

الفصل 166-

يتعين على الهياكل العمومية والخاصة، تمكين الوكالة والخبراء الذين يتم تكليفهم بعملية التدقيق من الاطلاع على جميع الوثائق والملفات الخاصة بالسلامة الرقمية قصد القيام بمهامهم.

الفصل 167-

يحجر على أعوان الوكالة وعلى الخبراء المكلفين بأعمال التدقيق، إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.

تسلط العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من يفشي هذه المعلومات أو يشارك في إفشائها أو يحث على ذلك.

الفصل 168-

في صورة عدم قيام الهياكل المعنية بإجراءات التدقيق الإجباري الدوري، تتولى الوكالة التنبيه على الهيكل المعني الذي يتعين عليه القيام بهذا التدقيق في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التنبيه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، على الوكالة تعيين خبير يعهد إليه التدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

ولا يحول اتخاذ هذه الإجراءات دون تطبيق مقتضيات الفصل 182 من هذه المجلة.

الفصل 169–

يجب على كل مستغل، هيكلا عموميا كان أو خاصا، لنظام معلوماتي أو شبكة، إعلام الوكالة فورا بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها عرقلة استغلال نظام معلوماتي أو شبكة أخرى ومدها بالمعطيات التي تطلبها.

تتخذ الوكالة كل التدابير الكفيلة بالتصدي فورا وبصفة ناجعة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين لغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية.

تضبط حالات التبليغ الإجباري وشروطه وإجراءاته والهياكل المعنية به بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بإقتراح من الوكالة.

الفصل 170–

يمكن للوكالة، في الصور المنصوص عليها في الفصل 169، ولغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات، اتخاذ قرار بعزل النظام المعلوماتي أو الشبكة المعنية إلى أن تتوقف هذه الاضطرابات.

ويتم بالنسبة إلى التطبيقات الخاصة بالدفاع الوطني والداخلية اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع الوزارتين المكلفتين بهما.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسم الثاني
في سلامة البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية

الفصل 171–

تضبط الوكالة قائمة مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية بالإعتماد خاصة على المعايير التالية :

- عدد المستعملين للمرفق أو الخدمة المقدمة،
- حجم سوق الخدمة المقدمة،
- مدة ومستوى الآثار والنتائج الجسيمة التي قد تحصل ومداها الجغرافي،
- مستوى الترابط مع نظم معلوماتية أو شبكات أخرى تستخدم لتشغيل بنى تحتية حساسة وحيوية،
- أهمية النظم المعلوماتية أو الشبكات في تقديم مستوى الخدمة المطلوب وإمكانية إستبدالها.

الفصل 172–

تتولى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية إعداد تقارير دورية ترفعها للوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وعند الإقتضاء لمجلس الأمن القومي حول مستوى المخاطر التي تواجه البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية والفضاء الرقمي الوطني.

يضبط محتوى ودورية هذه التقارير بمقتضى الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة.

الفصل 173–

يلتزم كل مشغل بنية تحتية رقمية حساسة وحيوية باعتماد خطة سلامة نظمه المعلوماتية وشبكاته تصادق عليها الوكالة وتسهر على تنفيذها حسب خصائص البنية التحتية المعلوماتية الحساسة والحيوية التي يشغلها وتتضمن خاصة ما يلي :

- مخطط لضمان استمرارية عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- مخطط لاستئناف عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية.

- مخطط لإدارة المخاطر يتضمن تحليلا للمخاطر.

وتصادق الوكالة الوطنية للثقة والسلامة الرقمية على هذه الخطة.

ويتعين مراجعة هذه المخططات بصفة دورية تحددها الوكالة وفي كل الحالات مرة في السنة على الأقل.

الفصل 174-

على كل مشغل مطابقة بنيته الرقمية الحساسة والحيوية مع القواعد القانونية والتراتيب الخاصة بالسلامة الرقمية والمعايير المقررة في هذا الشأن من طرف الوكالة.

الفصل 175-

يقوم كل مشغل بنية تحتية حساسة وحيوية اعتمادا على نتيجة تحليل المخاطر بإعداد دليل قواعد التصرف في النظم المعلوماتية الحساسة والحيوية وتبليغه إلى الوكالة في أجل أقصاه شهر من توصله بنتيجة تحليل المخاطر عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصادق الوكالة على دليل قواعد التصرف ولها أن تطلب تعديله.

ويلتزم كل مشغل بنية تحتية رقمية حساسة وحيوية بإبلاغ الوكالة بكل تغيير يطرأ على هذا الدليل.

الفصل 176-

على كل مشغل في صورة حصول حادث رقمي إعلام الوكالة فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالهجمات والاختراقات والحوادث ومدها بالمعطيات التي تطلبها.

تتخذ الوكالة كل التدابير الكفيلة بالتصدي فورا وبصفة ناجعة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين لغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية.

وتضبط حالات التبليغ الإجباري وشروطه وإجراءاته والهياكل المعنية به بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية باقتراح من الوكالة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 177-

تحدد الوكالة عند الإقتضاء مخططا للتصدي لحالات الطوارئ الرقمية يهدف إلى تفادي الحوادث الرقمية ومجابهتها أو التخفيف من آثارها وتنظيم التدخل لإعادة تفعيل الخدمات ذات الأهمية الحيوية وتأمين استمراريتها مع التنسيق بين جميع المتدخلين.

تضبط شروط وإجراءات وضع وتنفيذ المخطط الوطني للتصدي لحالات الطوارئ الرقمية بأمر حكومي.

الباب الثالث
في الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية
القسم الأول
في المهام

الفصل 178-

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية "تحل محل "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية"، وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة كما يمكن لها أن تحدث فروعا جهوية.

وتخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر حكومي.

تحال جميع ممتلكات "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" إلى "الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية" بمقتضى هذه المجلة وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وإلتزامات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 179-

تتولى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية القيام بالمهام التالية:

- المساهمة في بلورة الإستراتيجية الوطنية في مجال السلامة الرقمية وفي وضع الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- إجراء مراقبة عامة حسب مجال اختصاصها على النظم المعلوماتية وشبكات مختلف الهياكل العمومية والخاصة باستثناء النظم والشبكات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني،
- مراقبة تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالتدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالثقة والسلامة الرقمية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،
- إعداد معايير تصنيف البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية وتحديد المجالات والهياكل والمؤسسات المعنية بهذا التصنيف.
- تحديد قائمة مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية،
- مراقبة احترام مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية للواجبات المحمولة عليهم بمقتضى الأحكام التشريعية والترتيبية
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوقي والتصدي للمخاطر التي يتعرض لها مشغلو البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية،
- إعداد المبادئ التوجيهية والأدلة ووضع مقاييس فنية في مجال الثقة والسلامة الرقمية،
- المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في مجال الثقة والسلامة الرقمية ونشر الثقافة المتصلة بهما.
- ضبط معايير منح الاعتماد لمزودي خدمات الثقة الرقمية ومنح وسحب الاعتماد لمزودي خدمات الثقة الرقمية.
- ضبط معايير تأهيل خدمات الثقة الرقمية ومنح وسحب صفة التأهيل لخدمة الثقة الرقمية المسداة من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية المعتمدين.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- القيام بعمليات تدقيق لمزودي خدمات الثقة المعتمدين والغير معتمدين أو تكليف خبراء أو هيئات تقييم المطابقة للقيام بها.
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الثقة والسلامة الرقمية،
- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال الثقة والسلامة الرقمية ،
- اتخاذ العقوبات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا الباب.
- تمثيل الدولة التونسية لدى مختلف المنظمات والهيئات في مجال الثقة والسلامة الرقمية،

الفصل 180-

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبـقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني
في العقوبات الإدارية

الفصل 181-

تتم معاينة المخالفات الإدارية لأحكام هذا العنوان طبقا لإجراءات الفصلين 239 و240.

على ضوء محضر المعاينة يوجه المدير العام للوكالة تنبيها معللا للمعنى بالأمـــــر لوضع حد للمخالفة في آجال تحددها الوكالة أقصاها شهر من تاريخ بلوغه التنبيه.

بعد إستيفاء الأجل المذكور، تتخذ الوكالة قرارا معللا إما بحفظ الملف أو بتسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصول من 182 إلى 185 وذلك مع مراعاة خطورة المخالفة وتأثيرها على النشاط وحالات العود بعد تمكين المخالف من تقديم رده.

30/2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 182–

يمكن للوكالة تسليط عقوبات مالية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسة عشر ألف دينار على كل شخص :

- يهدد سلامة البنية التحتية الرقمية الحساسة والحيوية،
- يخالف مخططات ضمان استمرارية الخدمات أو الأنشطة ومخططات استئناف عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية المصادق عليها من الوكالة،
- لا يجري التدقيق الإجباري الدوري.

الفصل 183–

بقطع النظر على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 182 من هذه المجلة، يمكن للوكالة أن تسلط على الممثل القانوني للمؤسسة الخاضعة لرقابتها، بصفته الشخصية، عقوبة مالية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار عن تقصيره في الاستجابة لقرارات الوكالة المتعلقة بواجب القيام بالتدقيق الإجباري الدوري. وفي صورة العود تضاعف الخطية.

الفصل 184–

في صورة مخالفة الخبير المدقق لأحكام هذه المجلة وللتراتيب الجاري بها العمل، يمكن للوكالة أن تتخذ إحدى العقوبات التالية :

- الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وعلى الخبير المدقق المعني إعلام المتعاملين معه وتعليق العمليات الجارية إلى حين تسوية وضعيته.
- الإيقاف النهائي عن ممارسة النشاط بمقتضى قرار معلل من قبل المدير العام للوكالة في صورة ارتكاب خطأ جسيم وعلى الخبير المدقق المعني إعلام المتعاملين معه ويمنع منعا باتا من ممارسة نشاط التدقيق.

تتولى الوكالة نشر القرارات المتعلقة بالإيقاف الوقتي وبالإيقاف النهائي للنشاط.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 185–

في صورة مخالفة مزود خدمات الثقة الرقمية لأحكام هذه المجلة وللتراتيب الجاري بها العمل، يمكن للوكالة إيقافه النهائي عن ممارسة النشاط بمقتضى قرار معلل من قبل المدير العام للوكالة في صورة ارتكاب خطأ جسيم وذلك بعد سماع المعني بالأمر وعلى مزود خدمات الثقة الرقمية المعني إعلام المتعاملين معه بذلك.

الفصل 186–

علاوة على العقوبة المبينة بالفصل 185 من هذه المجلة، يعاقب كل مزود خدمات ثقة رقمية لم يراع مقتضيات كراس الشروط بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الرابع

في الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي

الباب الأول

في حقوق مستعملي الخدمات الإلكترونية

الفصل 187–

تعمل الدولة على ضمان حق النفاذ حر وشفاف وغير تمييزي للأنترنات مع مراعاة مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني ومقتضيات إدارة حركة الإشارات عبر الشبكات.

الفصل 188–

لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات الإلكترونية على النحو المبين في أحكام هذا القانون. ويتمثل هذا الحق فيما يلي :

- النفاذ والتمتع بالخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية طبق أحكام هذا المجلة،
- النفاذ والتمتع بخدمات الاتصالات الإلكترونية الأخرى حسب مجال التغطية لكل خدمة،
- حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية حسب مجال التغطية لكل خدمة،
- المساواة في التمتع بخدمات الاتصالات الإلكترونية،
- النفاذ للمعلومات والمعطيات المتعلقة بالشروط الفنية والمالية لتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية.

الفصل 189–

على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات أن ينشروا بكيفية واضحة ومحيّنة المعطيات التالية:

- الشروط العامة والعقود النموذجية لخدماتهم بما في ذلك معاليمها ومكوناتها بالتفصيل والإجراءات المتعلقة بالتشكي وذلك على موقع الواب الخاص بهم.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمات والشبكات وبسلامة نفاذ مستعملي الخدمات إليها.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تحديد شكل ومضمون وصيغة نشر المشغلين لهذه المعطيات وإجراءات إعلامها المسبق بها.

الفصل 190-

مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل في مجال النفاذ إلى المعلومة، يتعين على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات تمكين مستعملي الخدمات بمجرد طلب منهم من المعطيات المتعلقة بشروط توفيرهم لخدمات الاتصالات الإلكترونية بطريقة تترك اثرا وبكيفية واضحة ومفهومة وفي الوقت المناسب قبل أن يصبحوا ملزمين بالعرض أو بعقد الخدمة.

الفصل 191-

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية متطلبات وضوابط دنيا لجودة الخدمة والشبكة ولسلامة نفاذ مستعملي الخدمات إليها تلزم المشغلين بها حسب مجال تدخلها.

في صورة وجود تهديد لسلامة شبكاته، يعلم مشغل الشبكات مستعملي الخدمات بذلك في الوقت المناسب ويبين الإجراءات المتخذة للغرض.

الفصل 192-

مع مراعاة أحكام هذه المجلة المتعلقة بدليل المشتركين ومصلحة الإرشاد، يضع مشغلو شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودو الخدمات على ذمة مستعملي الخدمات مصلحة مساعدة الحرفاء بسعر معقول تحت رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 193-

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية وخاصة خدمات الإغاثة، لا يجوز لمشغل شبكة اتصالات إلكترونية ولمزود الخدمات أن يوقف الخدمة لعدم خلاص معاليم

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

استهلاكها، إلا بعد أن ينبه بالدفع على مستعمل الخدمة بكيفية تبقي أثرا كتابيا ويمكنه من أجل معقول للخلاص.

ولا يمكن أن يشمل الإيقاف إلا الخدمة الغير الخالصة إلا إذا ثبت وجود تحيل أو تكرار في عدم الخلاص.

الفصل 194-

تحث الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات على صياغة وإعتماد مدونات سلوك تضمن حقوق مستعملي الخدمات.

وتعرض مشاريع هذه المدونات على مصادقة الهيئة. وعند الإقتضاء، يمكن للهيئة أن تطلب من المشغل الذي يعتمدها تحوير بعض بنودها مراعاة لهذه الحقوق.

الفصل 195-

مع احترام مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني وصلاحيات السلطة القضائية، يتعين على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات احترام سرية المراسلات عبر هذه الشبكات وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة لمستعمليها.

الفصل 196-

يمنع الإعتراض أو التنصت أو التسجيل أو الإستنساخ لمراسلات عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية الا بإذن قضائي في إطار أعمال المعاينة والبحث والتحقيق حسب ما تقتضيه الأحكام التشريعية.

الفصل 197-

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية ومزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية الإستجابة لاعتراض مستعمل الخدمة، بمجرد طلب منه، على خدمة التعرف على رقم ندائه وخدمة تحويل المكالمات باستثناء الحالات التي تقتضيها خدمات الإغاثة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 198-

يتعين على الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية الحصول على الرأي المسبق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في كل قرار متعلق بحماية المعطيات الشخصية لمستعمل خدمات الإتصالات الإلكترونية.

ويتعين على الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في كل مسألة فنية متعلقة بمعالجة هذه المعطيات عبر الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 199-

تسهر الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على عدم تضمن نماذج عقود الخدمة المعروضة على مصادقتها لبنود مجحفة وغير متوازنة.

الفصل 200-

لمستعملي خدمات الإتصالات الإلكترونية رفع دعاوى فردية أو جماعية أو في إطار منظمة أو جمعية أمام المحاكم المختصة في إخلال مشغل الشبكات العمومية أو مزود خدمات الإتصالات الإلكترونية بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى أحكام هذا الباب.

الفصل 201-

علاوة على القيام بواجب الإعلام والتنبيه من خطورة بعض المحتويات على القصر وعديمي الأهلية، يضع مشغلو الشبكات العمومية ومزودو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما في ذلك الانترنات على ذمة حرفائهم برامج إعلامية لحجب المحتوى العنيف والغير الملائم للقصر ولخدمة الإبحار الآمن لهم عبر هذه الشبكات والمواقع الإلكترونية.

30/2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 202–

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية وعلى مزودي الخدمات المستغلة عبرها أن يتحصلوا من مستعمليها على كل البيانات المحددة لهويتهم وذلك قبل السماح لهم باستغلال الخدمة.

كما يتعين عليهم أخذ الإحتياطات اللازمة لضمان حصول موزعي خدماتهم والمتعاملين معهم على بيانات هوية حرفائهم.

يتم تحديد البيانات اللازمة لتحديد هوية مستعملي خدمات الإتصالات الإلكترونية وشروط وإجراءات وصيغ الحصول عليها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 203–

مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية وعلى مزودي الخدمات المستغلة عبرها مسك سجل يحتوي على البيانات المحددة لهوية مستعمل الخدمة والوثائق المثبتة لها.

الباب الثاني
في مسؤولية المتدخلين الفنيين عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية

الفصل 204–

لا يتحمل الشخص الذي يوفر خدمات تحويل محتوى عبر شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية بما في ذلك شبكة الإنترنات أو يوفر خدمات النفاذ إليها المسؤولية عن هذا المحتوى إلا في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان هو مصدر طلب التحويل،
- عندما يقوم باختيار المعني بالتحويل،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- إذا كان فاعلا في انتقاء أو تعديل المحتوى موضوع التحويل.

الفصل 205–

لا يتحمل الشخص الذي يضع على شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية بما في ذلك شبكة الإنترنات خدمة إيواء محتوى أو يوفر خدمات المراجع أو المؤشرات أو محركات أو أدوات البحث أو خدمات المنصات على الخط المسؤولية عن المحتوى إلا إذا تم إشعاره بعدم شرعيته ولم يقم في الإبان بسحبه أو بجعل الوصول إليه غير ممكن.

الفصل 206–

يتعين على الأشخاص المذكورين بالفصلين 204 و205 من هذه المجلة إعلام مستعملي الخدمات بوجود وسائل فنية تمكن من تضييق النفاذ لبعض المحتويات أو الخدمات أو من انتقائها وعليهم تمكينهم من استعمال أحد هذه الوسائل مجانا.

لا يخضع الأشخاص المذكورون إلى أي واجب مراقبة عامة لكل المحتويات والخدمات التي يقومون بإيوائها أو تحويلها ولا إلى أي واجب القيام ببحث عام عن الوقائع والملابسات التي من شأنها الكشف عن وجود أعمال غير شرعية.

لا يمنع تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل السلط القضائية والإدارية من مطالبة الأشخاص المذكورين بوضع حد لجريمة أو باتخاذ أعمال لتجنب وقوعها.

الفصل 207–

يعد مشغل خدمات منصات عبر الخط كل شخص يتولى :

- توفير خدمات على الخط بصفة مهنية بمقابل أو مجانا تتمثل في اعتماد خوارزميات لإنتقاء محتويات وخدمات يضعها الغير على الخط ولتبويبها وتأشيرها.
- أو التوسط بين عدة أشخاص لغاية بيع أشياء أو توفير خدمات أو القيام بمبادلات أو تقاسم أشياء أو محتوى أو خدمات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 208-

مشغل خدمات منصات عبر الخط ملزم بواجب الوفاء إزاء مستعمل خدماته وذلك من خلال ما يلي :

- تمكين المستعمل من إعلام نزيه وبين وشفاف حول طرق تأشيره وتبويبه وإلغاء تأشير المحتويات،
- توضيح مدى وجود علاقة تعاقدية أو علاقة متصلة بملكية رأس المال أو بمرابيح يمكن أن يحققها المشغل من شأنها أن تؤثر على أعمال تبويبه أو تأشيره لهذه المحتويات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الخامس

في التنمية الرقمية الاقتصادية والإجتماعية

الباب الأول

في الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية

الفصل 209–

لكل شخص الحق في النفاذ إلى الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية بحد أدنى من الجودة وبسعر مناسب.

الفصل 210–

يشمل توفير الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية الخدمات التالية:

- النفاذ لخدمة الإتصالات الهاتفية ولنقاط نفاذ للهاتف العمومي والإنترنات موزعة على كافة تراب الجمهورية،
- تمرير نداءات الاستغاثة مجانا وبصفة أولوية،
- ضمان النفاذ لخدمات الإرشاد ودليل المشتركين وفقا لأحكام هذه المجلة مع حفظ حقهم في عدم إدراج معطياتهم الشخصية في الدليل،
- النفاذ لخدمة الإنترنات بسعة دنيا وبجودة معينة،
- توفير عروض إجتماعية بأسعار خاصّة لفائدة الفئات ضعيفة الدّخل واتخاذ إجراءات خاصّة لفائدة بعض مستعملي خدمات الإتّصالات الإلكترونيّة الحاملين لإعاقة أو الذين يواجهون صعوبات للنّفاذ لخدمة الإتّصالات الهاتفيّة ولخدمة الإنترنات بكيفيّة تجعلهم متساوون مع غيرهم من مستعملي هذه الخدمات.

الفصل 211–

يتعين على مشغل الشبكات العمومية ومزود خدمات الاتصالات الالكترونية أن يوفر خدمات الإرشاد لفائدة مشتركيهم وأن يصدر وينشر دليل المشتركين في شبكاتهم.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يمكن للأشخاص المعنويين ممارسة هذا النشاط خارج إطار توفير الخدمات الشاملة بعد إيداع تصريح مسبق لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على أساس كراس شروط تعده الهيئة.

ويضع مشغل الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية على ذمة الأشخاص المصرح بهم للهيئة، حسب شروط فنية ومالية معقولة وغير تمييزية، المعطيات المتعلقة بمشتركيهم والمعلومات اللازمة لإصدار دليل الإشتراك أو توفير خدمات الإرشاد.

الفصل 212–

يتعين على الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط توفير خدمات الإرشاد وإصدار ونشر دليل إشتراك في خدمات الاتصالات الالكترونية الإلتزام بما يلي:

- عدم إستعمال المعطيات التي تحصلوا عليها من طرف مشغلي الشبكات أو مزودي الخدمات في غير غرض إصدار دليل الإشتراك أو توفير خدمات الإرشاد،
- إحترام مبدأ عدم التمييز في معالجة هذه المعطيات،
- إحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية،
- إحترام مبدأ عدم تضارب المصالح في جمع ومعالجة المعطيات اللازمة لممارسة النشاط.

الفصل 213–

يخضع مزود الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية للإلتزامات التالية:

- توفير هذه الخدمات على كامل تراب الجمهورية لتشمل جميع المناطق الغير الحضرية أو الفئات المستهدفة بها،
- ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين،
- تلاؤم هذه الخدمات مع التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين،
- توفير هذه الخدمات بحد أدنى من الجودة وبسعر مناسب،
- ضمان إستمرارية توفير هذه الخدمات للمستعملين.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ويقع تحديد طرق تنفيذ الإلتزامات المحمولة على مزود الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية بكراس شروط تعده الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 214–

يتم توفير خدمات الاتصالات الالكترونية الشاملة من طرف مشغلي الشبكات العمومية ومزودي خدمات الاتصالات الالكترونية القائمين بصفة قانونية كل حسب مجال تدخله وذلك بعد الدعوة العمومية للمنافسة وفق طلب عروض على أساس شروط فنية ومالية يتم ضبطها في كراس شروط تعده الوزارة.

إذا كانت الدعوة العمومية غير مثمرة يعين الوزير مزود أو أكثر من بين مشغلي الشبكات العمومية ومزودي خدمات الاتصالات الالكترونية القائمين بصفة قانونية طبق شروط شفافة وغير تمييزية ووفق نفس كراس الشروط.

الفصل 215–

تمنح الإجازة المتعلقة بتوفير الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية بصفة شخصية.

ويمكن للمزود الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية، بعد موافقة الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، أن يتولى توفير جزء من الخدمات عن طريق شركة أو شركات في إطار اتفاقية بينهما تبرم للغرض. ويبقي هذا المزود المسؤول الوحيد على تنفيذ إلتزاماته تجاه الدولة.

الفصل 216–

تتولى الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية إعداد المخطط الوطني لتوفير الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للترددات وإجراء استشارة عامة. كما تتولى الوزارة وضع برامج توفير الخدمات الشاملة وضبط طرق تمويلها.

تسهر الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على متابعة تنفيذ برامج الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية وفقا للمخطط الوطني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 217–

عندما يحمل توفير الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية مزود هذه الخدمة تكاليف غير مبررة من شأنها تهديد توازناته المالية، تقدر الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية التكلفة الصافية لهذه الخدمة مع مراعاة الإمتياز التجاري على السوق الذي يحققه مزود الخدمة لقاءها.

تضع الوزارة المكلفة بالإتصلات الإلكترونية آلية للتعويض عن هذه التكاليف التي تحملها مزود الخدمة وعند الإقتضاء آلية لتوزيعها على مختلف مزودي الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية على أسس شفافة وغير تمييزية.

الفصل 218–

تضبط قائمة ومحتوى الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية وتعريفاتها القصوى بقرار من الوزير المكلّف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وعلى ضوء نتائج استشارة عامة تنظمها الهيئة.

كما يضبط هذا القرار شروط وإجراءات إدارة وتمويل برامج الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الباب الثاني
في الأعمال الإلكترونية
القسم الأوّل
في التبادل الإلكتروني بين الهياكل العموميّة وبينها وبين المتعاملين معها

الفصل 219–

تتمتّع الوثائق الإلكترونية التي تتعامل بها الهياكل العمومية على اختلاف طبيعة حواملها والتكنولوجيا المستعملة، بنفس الحُجيّة القانونيـة للوثائق الورقية، بشرط أن يُتاح التعرّف على الجهة التي صدرت عنها وأن تكون مُعدّة ومخزنة في شكلها النهائي وفق شروط تَضمنُ صِحّتها على النحو المبين في القسم المتعلق بالثقة الرقمية.

الفصل 220–

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تَضمِنُ الهياكل العموميـة سلامـة المعلومات والمعطيـات المتبادلـة إلكترونيّا سواء في ما بينهـا أو في علاقاتها مع المتعاملين معها.

الفصل 221–

لكـلّ مُتعامل مع هيكل عمومي الحقّ في اختيار الحامل أو التكنولوجيا التي يرغب في استعمالها في علاقتـه بهذه الهياكـل ما لم يشترط التشريع الجاري به العمل استعمال وسيلـة محدّدة لطلب الخدمة وإنجازها.

إذا ما تعذر على الهيكل العمومي المعني الاستجابة لطلب الخدمة باعتماد الحامل أو التكنولوجيا التي يرغب فيها طالب الخدمة، فإنه يمكن استعمال الحامل أو التكنولوجيا المتاحة للهيكل العمومي المعني.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 222–

يتعيّن على الهيكل العمومي المتلقّي لطلب خدمة عن بُعد تمكين المتعامل معه بصفة حينية من وصل إلكتروني يُثبت تلقّيه للمطلب.

ويُعتبر الوصل في هذه الحالة قرينة على توصّل الهيكل العمومي بطلب الخدمة، وينطلق من تاريخ توجيهه احتساب الأجل المحدّد لإنجاز الخدمة.

وإذا تمّ استلام الطلب وتعذّر توجيه الوصل بصفة حينية إلى طالب الخدمة فعلى الهيكل العمومي أن يضمن تسجيل تاريخ وساعة بلوغ المطلب إليه على أن يتمّ إرسال الوصل حال توفر الخدمة عن بعد.

الفصل 223–

في جميع الحالات التي يتعهّد فيها هيكل عمومي بطلب خدمة عن بُعد يتولّى النظر فيه دون مطالبة المعني بالأمر بتأكيد طلبه بطريقة أخرى أو دعوته لإضافة معطيات تنتجها هذا الهيكل أو يمكنه الحصول عليها عن بعد من هياكل عموميّة أخرى.

وتكتسي جميع المعطيات العموميّة منها والشخصيّة المتبادلة بين الهياكل العموميّة نفس الحجيّة القانونيّة للوثائق الورقيّة.

وفي الحالات التي يتعيّن فيها على طالب الخدمة إرسال أو إيداع عديد النسخ من الوثيقة الواحدة، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفيا إذا تعلق الأمر بوثيقة إلكترونية بمجرد إرسال أو إيداع نسخة واحدة من الوثيقة.

الفصل 224–

يكفل الهيكل العمومي للمتعامل معه حقّ متابعة مراحل إنجاز طلبه أو ملفه باستعمال الوسائل الالكترونية المتاحة لديه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

كما يمكنه وبدون مقابل طلب تحيين المعطيات الالكترونية المتعلقة به أو إصلاحها ومعرفة السلطات أو الهيئات أو الأشخاص الذين قاموا بتحيين أو النفاذ إليها وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الأمر المنصوص عليه بالفصل 229.

الفصل 225–

مع مراعاة التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، يتولّى الهيكل العمومي الردّ على طلب الخدمة عن بُعد في الآجال المحدّدة لإنجاز الخدمة.

وإذا تلقّى الهيكل العمومي عدّة مطالب صادرة عن نفس طالب الخدمة تتعلّق بنفس الموضوع فلا يكون مُلزماً بالردّ على جميعها.

الفصل 226–

يتولّى الهيكل العمومي إعتماد إمضاء إلكتروني موثوق به للتعامل به عندما تقتضي طبيعة الخدمة ذلك.

وإذا اختار المتعامل مع الهياكل العموميّة إنجاز الخدمة إلكترونيّا، فعليه أن يعتمد إمضاءً إلكترونيا عندما تقتضي طبيعة الخدمة المطلوبة ذلك.

الفصل 227–

يتعيّن على الهيكل العمومي عند وضع الأنظمة الفنية الضرورية لتأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق اعتماد معايير مرجعية في مجال السلامة والثقة الرقمية.

الفصل 228–

تعتمد الهياكل العمومية الأنظمة الفنية الضرورية لضمان الترابط البيني بين نظم المعلومات قصد تيسير تبادل المعطيات والوثائق دون المساس من سلامتها أو تعطيل النفاذ إليها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 229–

تعهد إلى هيكل عمومي مهام تسيير خدمات الترابط البيني تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية. ويعد المشغل الوطني للترابط البيني.

يتم بأمر حكومي ضبط قواعد وشروط الترابط البيني وتحديد الهيكل العمومي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 230–

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على الأطراف المتدخلة في توفير خدمات الترابط البيني اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات الشخصية وسرية المعطيات والوثائق وعدم استعمالها في غير الغايات التي جمعت من أجلها.

الفصل 231–

يتعين على الأطراف المتدخلة في توفير خدمات الترابط البيني إتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم النفاذ إلى المعطيات والوثائق وتبادلها وتعديلها وحذفها وتسليمها إلا من قبل الأطراف المؤهلة لذلك قانونا.

كما يتعين عليهم تسجيل كل نفاذ إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وتمكين المعني بالأمر من الإطلاع على ذلك إلا إذا ما اقتضى القانون خلافه.

الفصل 232–

مع مراعاة أحكام هذه المجلة، على الهيكل العمومي أن يتخذ في حالة حدوث طارئ من شأنه أن يمس بسلامة المعطيات المتبادلة الإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وعند الاقتضاء إيقاف عملية التبادل مؤقتا وإعلام طالب الخدمة بذلك بإحدى وسائل الاتصال المتاحة له.

وفي هذه الحالة، فإنّ هذه المعطيات تصبح غير ملزمة للهيكل العمومي المعني بالخدمة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 233–

تلتزم الهياكل العمومية بضمان حفظ المعطيات والوثائق الإلكترونية خلال المُدد المحدّدة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتبقى حُجيّة تلك المعطيات والوثائق قائمة خلال كامل مُدّة الحفظ.

القسم الثاني

في المعاملات الاقتصادية بواسطة الوسائل الإلكترونية

الفصل 234–

يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية ومزودو خدمات الاتصالات الإلكترونية بواجب الحياد تجاه التحويلات المالية التي تمر عبر الشبكة الالكترونية. ويؤمنون التبادلية بين مختلف الشبكات دون تحميل أي تعريفات إضافية على الخدمة ما عدا تعريفة نقل الخدمة والعمولات التي يستخلصونها بموجب اتفاقيات تبرم للغرض مع المؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية المعنية.

ويعرض مشغل الشبكات ومزود الخدمات المعنيين للغرض نموذج عقد الخدمة وجوبا على المصادقة المسبقة للهيئة هيئة التعديل.

الفصل 235–

يمنع استعمال أنظمة آلية في توجيه مكالمات أو مراسلات مهما كان نوعها في إطار الإشهار التجاري أو غيره من الأنشطة لمستعمل الخدمات الإلكترونية، إلا إذا عبر مستعمل الخدمة بصفة صريحة وكتابية ومسبقة على موافقته على ذلك مع تمكينه من حق الرجوع عن الموافقة وإعلامه بهذا الحق بكيفية تترك أثرا كتابيا.

30/2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الباب الثالث

في دعم وتمويل التنمية الرقمية

الفصل 236–

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "هيئة التصرف في صندوق تنمية المواصلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها بتونس تخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة وقواعد تسييرها والنظام الأساسي الخاص بأعوانها بمقتضى أوامر حكومية.

الفصل 237–

يخضع أعوان هيئة التصرف في صندوق تنمية المواصلات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا بإستثناء الباب الثامن منه.

الفصل 238–

تعهد مهمة التصرف في صندوق تنمية المواصلات إلى الهيئة المشار إليها بالفصل 236 بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزير المكلف بالمالية.

تضبط الهيئة البرنامج السنوي لاستثمارات صندوق تنمية المواصلات على ضوء التوجهات الإستراتيجة والمجالات ذات الأولوية التي يضبطها الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان السادس

في الجرائم والمخالفات والعقوبات

الباب الأوّل

في معاينة الجرائم والمخالفات الإدارية

الفصل 239–

تتم المعاينة والبحث في الجرائم والمخالفات الإدارية لأحكام هذه المجلة والنصوص المطبقة لها بمحاضر يحررها اثنان من الأعوان الآتي ذكرهم طبقا للتشريع الجاري به العمل:

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعوان الوزارة المكلفة بالداخلية المحلفون،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وآمرو الوحدات البحرية الوطنية،
- أعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية المحلفون،
- أعوان الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية المحلفون
- أعوان الوكالة الوطنية للترددات المحلفون،
- أعوان الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية المحلفون،

ويؤدي الأعوان المذكورون بالمطة 4 و5 و6 و7 من الفقرة الاولى اليمين أمام محكمة الإستئناف بتونس.

الفصل 240–

يتولى الأعوان المذكورون بالفصل 239 معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة وعند الاقتضاء إنجاز الأبحاث في كل المسائل موضوع مأمورية تكليفهم.

يمكن للأعوان عند مباشرة المعاينة موضوع المأمورية الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الإعتيادية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

كما يمكن لهم النفاذ إلى المعطيات المتعلقة بالمأمورية والحصول على كل وثيقة أو معطى متعلق بها ولا يمكن معارضتهم بالسر المهني.

تقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية للأعوان المذكورين بالفقرة الثانية من هذا الفصل العون والمساعدة التي يطلبونها في إطار ممارستهم لمهامهم

الفصل 241-

تحال حاضر المعاينة والبحث المتعلقة بالجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع.

وتحال نسخة من هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية للإعلام.

الفصل 242-

مع مراعاة مبدأ تناسب العقاب مع خطورة المخالفة، وبقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي نصت عليها هذه المجلة، يمكن للوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية عند الإقتضاء وبعد سماع المخالف أن يتخذ إحدى العقوبات التالية:

- مراجعة شروط وفترة استغلال الإجازة،
- إيقاف النشاط مؤقتا أو نهائيا مع وضع الأختام.

الفصل 243-

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن لرئيس المؤسسة المكلفة برقابة النشاط وعند الإقتضاء للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إجراء الصلح في الجرائم غير القصدية والمخالفات المستوجبة لعقوبات إدارية مالية التي تتم معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذه المجلة.

وتنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الباب الثاني
في العقوبات الجزائية

الفصل 244–

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أقام أو استغل شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية أو بنية تحتية للاتصالات الإلكترونية أو قام بتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للعموم دون إحترام مقتضيات هذه المجلة ذات الصلة،
- كل من استعمل ترددات راديوية بدون الحصول على ترخيص من طرف الوكالة الوطنية للترددات،
- كل من أقام أو استغل شبكة مستقلة للاتصالات الإلكترونية دون إحترام مقتضبات هذه المجلة ذات الصلة،
- كل من يتعمد تمرير اتصالات إلكترونية دولية باستعمال تقنيات لتجنب المرور عبر شبكات مشغل شبكة إتصالات إلكترونية متحصل على الإجازة أو خضع لنظام التصريح المسبق،
- كل من تسبب عمدا في تعطيل الاتصالات بقطع خطوط الربط أو إفساد أو إتلاف التجهيزات بأية طريقة كانت.

الفصل 245–

مع مراعاة أحكام المجلة المتعلقة بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الراديوية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانـا أو بمقابل أو عرض للبيع أو بـاع هذه الأجهزة أو ربطها بشبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية دون الحصول على المصادقة من طرف الهيئة المختصة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير المصادق عليها.

الفصل 246-

يعاقب طبقا لأحكام الفصل 264 من المجلة الجزائية كل:

- من يختلس خطوط الاتصالات إلكترونية أو يستعمل عمدا خطوط اتصالات إلكترونية مختلسة،
- من يستعمل عمدا بيان نداء من السلسلة الدولية وقع إسناده إلى محطة تابعة لشبكة اتصالات إلكترونية.

الفصل 247-

يعاقب بالسجن كل من يمارس نشاط مزود خدمات الثقة الرقمية دون التصريح به مسبقا لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار أو لإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 248-

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات الثقة الرقمية ولكافة الأطراف التي طلب منها ان تثق بإمضائه،
- كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره.

الفصل 249-

يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

30 / 2019 !

الفصل 250–

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 251–

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل أو صنع أو استورد أو صدر أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع وسائل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييرا عليها أو أتلفها دون مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لإستعمال وسائل التشفير.

30 / 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
25 ديسمبر 2019
رقم الإدارة .....عدد

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفهرس

الموضوع	الصفحة
العنوان الأول: في الأحكام العامة	4
الباب الأول: في المصطلحات	5
الباب الأول: في المبادئ العامة	12
العنوان الثاني: في البنى التحتية وموارد الاتصالات الإلكترونية	14
الباب الأول: في أنظمة ممارسة أنشطة الاتصالات الإلكترونية	14
الباب الثاني: في الإستغلال المشترك للشبكات العمومية والبنى التحتية والتهيئة الترابية الرقمية	20
الباب الثالث: في الإرتفاقات وإشغال الملك العام	26
الباب الرابع: في موارد الاتصالات الإلكترونية	28
الباب الخامس: في الترددات الراديوية	31
الباب السادس: في المصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الراديوية	38
الباب السابع: في الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية	39
العنوان الثالث: في الثقة الرقمية وحماية الفضاء الرقمي الوطني	58
الباب الأول: في خدمات الثقة الرقمية	58
الباب الثاني: في حماية الفضاء الرقمي	67
الباب الثالث: في الوكالة الوطنية للثقة وللسلامة الرقمية	72
العنوان الرابع: في الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي	77
الباب الأول: في حقوق مستعملي الخدمات الإلكترونية	77
الباب الثاني: في مسؤولية المتدخلين الفنيين عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية	81
العنوان الخامس: في التنمية الرقمية الإقتصادية والاجتماعية	84
الباب الأول: في الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية	84
الباب الثاني: في الأعمال الإلكترونية	88
الباب الثالث: في دعم وتمويل التنمية الرقمية	93
العنوان السادس: في الجرائم والمخالفات والعقوبات	94
الباب الأول: في معاينة الجرائم والمخالفات الإدارية	94
الباب الثاني: في العقوبات الجزائية	96

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020